هذا شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع

فائدة
من قرا هذا الدعا قبل الدرس ثلاث مرات يكون ضابطا عالما بلا شك ولا شبهة
وهو اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب رحمتك ويسر علينا امورنا برحمتك يا ارحم الراحمين

شرع الله على طرف كتابه يصرف السوكي وهو هذا ثوبان عمبان غشان زرب في دموعهما في كل عين من الفيض دموعهما ثوبان ثوبان لم يكنهما قلم في كل يوم من الثوب غناب

اللهم امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذا ملك الفقير الى الله تعالى على سليمان المامونى الشرقاوى غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين اجمعين امين سنه ١٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق
الفهامة شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار
الثواب أحمده أن وفق من أراد من
عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين

لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم **رب** اى مالك **العالمين** بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل **وصلى الله** وسلم **على سيدنا محمد النبي** هو بالهمز وتركه انسان اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان **وعلى اله الطاهرين** هم كما قال الشافعي اقاربه

قوله ولد بغزة سنة خمسين ومائة وهي التي مات فيها الامام ابو حنيفة وولد سنة ثمانين فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام احمد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة ومات سنة احدى واربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد نظم ذلك بعضهم بقوله تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا والشافعي صين ببرند واحمد بسبق امر فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر ...

المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته** جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته ثم ذكر انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله **سالني بعض الاصدقا** جمع صديق وقوله **حفظهم الله** جملة دعائية **ان اعمل مختصرا** هو ما قل لفظه وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع **الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات **رضي الله تعالى عنه** يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ...

يوم الجمعة سلخ رجبا سنة اربع ومايتين

ووصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن رغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر واغنيا الا بالله وهو ضد الخطا الله تعالى على ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس

من

قوله التوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه

من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسماء الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح

قوله ولما كان الخ اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط متقدم على المشروط ولما كان الماء آلة لذلك الشرط نبه وقدم ايضا احتاج الى ذكر ما في الابتداء قدم عمدا في محله

بد الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف
لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر
الملح وماء النهر الحلو وماء البئر وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع
من الارض على اي صفة كانت من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه

استعماله

استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء
المشمس اي المسخن بتأثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة ~~واختار النووي عدم~~
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء
المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع من اطلاق اسم الماء
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير

قوله وقدر مخالفا اه وسطا بان يقدر لونه العصير وطعم الرمان وريح اللاذن نوع الة العجمية المسمى باللبان الذكر قوله المشهور وفي القاموس بعسو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلوسى او عسهوس وما علق بشعرها جيد انتهى برماوي

او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة
والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما
عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او ما
يوافق الما وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالط عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بما لا يستغنى الما عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذى حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو
اى والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التى

لادم

لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا

في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر وكذا
ميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال

ولا

قوله المضبب بضبة فقط اي المجعول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة
بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان يخلل في الاناء والمراد الاعم والحاصل انها ستة
اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة
بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة وهذه السادسة
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ... والسابع ان تشك في الصغر والكبر
فالاصل الاباحة والمراد بالصغير والكبير العرف

ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال الاناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة وكذا
اذا كانت بعضها للزينة وبعضها للحاجة فهي
حرام او [illegible] صغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء

قوله من اراك ونحوه وافضله الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الاعواد
وفي معنى بقية الاعواد الخرقة وفي كل مرتبة خمس مراتب فالاراك المندى بالماء اولى من المندى بماء الورد
وهو اولى من المندى بالريق ويليه اليابس الغير المندى ويليه الرطب فالاراك بمراتبه الخمس مقدم
على ما بعده وهكذا فحاصل ما بعده مراتب خمسة وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين والخرقة يأتي
فيها المراتب الاربعة ما عدا الرطب اذ لا يقال
فيها ذلك قال ع ش انه الاستياك بالريحان يورث الجذام وصح فيستثنى منه ذو
الريح الطيب ويعلم الرسمي لانه يعالج بالاسنان تحا لم الحلبي عن عطية

ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه **والسواك مستحب**
في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال**
للصائم فرضا ونفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها **احدها عند تغير الفم من ازم**
قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل
وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني **عند القيام** اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا ونفلا ويتأكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات

قوله ولا يكره تنزيها وجه الكراهة الخبر
الثابت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك والمتبادر من اطيبية
ابقاؤه ولخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
ثم قال واما الثانية قال انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة
فان الملائكة تستغفر لهم كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها
استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما
الخامسة فاذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر

قوله وتكون النية عند غسل اه ولو قرنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية
بعد سواء غسل بنية الوجه وهو ظاهر ام لا هذا ضعيف والكامل ان
ان النية معتد بها مطلقا والمضمضة والاستنشاق غير معتد بهما مطلقا واما
غسل جزء من الوجه الا ان قصد الوجه فقط او مع المضمضة او اطلق
فلا اعادة وان قصد المضمضة والاستنشاق فقط
اعاد وهذا هو المعتمد افاده اجهوري
ويسن للسواك تسمية لحصول الدوس
لان التسمية ذكر يطلب السواك والسواك مما
امور ذات البال فيطلب له التسمية فالحاصل
انه لا تكون ...هنا التسمية للوضوء الا بعد فراغه
من السواك ولو نسي السواك خرج من الندب

كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه
وان يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف
الفروض في قوله **وفروض الوضوء ستة اشياء**
احدها **النية** وحقيقتها شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه**
اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي

قوله رفع حدث اي حاصل ما قيد من
نيات للتكليف رفع الحدث استباحة مفتقر
الى وضوء او فرض الوضوء او الوضوء فقط
الطهارة عن الحدث او اداء فرض الحدث
فيسقط لهما نية الرفع وطهارة الحدث
فله خمس نيات ويسقط للمجدد اثنان
نية الرفع والاستباحة ويزاد اسقاط
الطهارة عن الحدث وفرض الوضوء

قوله والثاني غسل الوجه فلو خلق له وجهان ان كانا اصليين وجب غسلهما وتكفي النية على احدهما او اصلي وزائد واشتبه لابد للكل من نية او اصلي وزائد ولم يشتبه لكن على الطريقة وجب غسلهما والنية على الاصلي او اصلي وزائد ولم يشتبه ولم يكن على الطريقة فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد واما لو خلق وجهان واحد من خلف وواحد من امام فالواجب غسل الذي اذا استويا عملا او كان الذي من امام هو العامل او اكثر عملا اما لو كان العامل او الاكثر عملا هو الذي من خلف كان هو المعول عليه

استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معها نية تنظيف او تبرد صح وضوءه **والثاني غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين فاذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المرأة والخنثى فيجب

ايصال

ايصال الماء لبشرتها ولو كثفت ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء **والرابع مسح بعض الراس** من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها **والخامس غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة

هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره

قوله الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسله للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر ولو تقدم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وباطن وتوسط وهو ... اغتسل الا الاعضاء ... لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليه ... الاصغر في الاكبر

واصبع زائدة كما سبق في اليدين **والسادس الترتيب** في الوضوء **على ما** اي على الوجه الذي تقدم و**ذكرناه** في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشيا** وفي بعض نسخ المتن عشر خصال **التسمية اوله** واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها **وغسل الكفين** الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل على ما دون قلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين ويحصل السنة فيها بادخال الما

قوله والمضمضة قدم المضمضة على الاستنشاق لان محلها وهو الفم افضل وان قال الاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه

قوله الى الكوعين ... ثم تقدم الكوع هو العظم ... الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي الخنصر ... قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ... الكرسوع والرسغ ما وسط ... ملقبة لبوع فقال الكوع ... من الغلط

قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق الا عبارة المنهج وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة فهذه ثلاث كيفيات في الجمع واما الوصل فتكون بست غرفات لكل منهما ثلاث ... بصورتين ثلاث للمضمضة على الولا وثلاث للاستنشاق كذلك ... للمضمضة وواحدة للاستنشاق وعنده ... بغرفتين يتمضمض من واحدة ...

في الفم سوا اداره فيه ثم مجه ام لا وان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره و... والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ المتن واستيعاب جميع الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد** اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما

ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمفلته
من الرجل اما اللحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب عليهم تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين
واليدين ان وصل الما اليها من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان

يسهل

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه ويندب للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا وآداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشيء قطعته فكان المستنجي

قوله غير محترم ومن المحترم جلد المصحف وان انفصل منه ولو انقطعت النسبة عنه وعُزيه حجارة الحرم
غير المسجد لكن مع الكراهة واما حجارة المسجد الحرام وكذا بقية المساجد فانه يحرم ولا يجزى ما لم تنفصل
ويحكم حاكم بصحة بيعها واما الحرير فانه يجزى ان كان خشنا ولا حرمة لانه مقام امتهان اهـ ب

قوله بالما او الحجر واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت
قال الماوردى والرويانى واما ما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المهذب [illegible]

فيقطع به الاذى عن نفسه **واجب** من خروج **البول والغائط** بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي** اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا **بالما** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي **على الما او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل** ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث **فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل** لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه اجنبى فان انتفى شرط من ذلك تعين الما **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال**

القبلة

اى المريد الاستنجا او من نحو البول على الاوجه

بحس اجر

قوله والا زاد اى وجوبا وقوله التثليث الاولى الايتار لايهام التعبير بالتثليث انه يطلب بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع يسن بواحدة فقط او بوتر لا يسن بعده شيء ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ افاده برماوى

وحاصل ذلك انه اقسام اربعة فمنها ما هو مطعوم ظاهرا وباطنا فيجوز ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا فلا يجوز ومنها ما يؤكل باطنه لا ظاهره فيجوز بالظاهر ومنها ما يؤكل ظاهره دون باطنه فيجوز بالباطن اهـ

فرع يسن السكوت حال قضا الحاجة عن الذكر وغيره فيكره الكلام الا لضرورة كانذار اعمى فان عطس حمد الله بقلبه ولو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يكره لورود الخبر بالنهي عن التحدث ومنه خبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان يمقت على ذلك ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وقيل اشده ولا يكره الهمس ولا التنحنح ويسن ان لا ينظر الى فرجه من غير حاجة ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فائدة من ادام النظر الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضا الحاجة ابتلى بالصمم ومن اطال عند قضائها ابتلى بالفقر ومن اكثر من التلفت خشي عليه من الجان اهـ برماوى

القبلة الآن وهي الكعبة **واستدبارها في الصحرا** ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي الحاجة **البول والغائط في الما الراكد** قليلا كان او كثيرا اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير ولكن الاولى تركه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا **ويجتنب** ايضا **تحت الشجرة المثمرة** وقت الثمر وغيره

قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع اى ظاهره يعني الثلثين واما حصل الستر بدونها لصغر بدن قاضي الحاجة

قوله الا البنا ليس بقيد ولو ساقطة لكان اولى ليشمل ما لو اعد شيئا لقضا الحاجة فيه في الصحرا فانه يغتفر لقضا الحاجة فيها بقصد ذلك اهـ افاده برماوى

قوله قاضي الحاجة من مكلف وغيره [illegible]

قوله في الما الراكد [illegible]

[illegible]

و يجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو
النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا الا لضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة للكلام كمن رأى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرها اي يكره له ذلك
حال قضاء الحاجة لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان
ترك استقبالهما واستدبارهما سواء
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل

الى

قوله والقمر ظاهره انه لا فرق بين كونه ليلا ونهارا والاولى تقييد الكراهة بالليل لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال بيت المقدس واستدبارها وقيده العمومي بعدم الساتر افاده برماوي

قوله في نواقض الوضوء التعبير بالاحداث اولى لان الناقض ينقض الشيء اي يزيله من اصله فيلزم عليه ذلك نقض الوضوء من اصله فتبطل الصلاة ومن عبر باسباب الحدث يلزمه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس بشرط مع ان كل من يولد يكون محدثا فلم يتقدم له طهر افاده برماوي

الى آخره ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في نواقض الوضوء المسماة ايضا اسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة
اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا
كان الخارج كبول او غائط او نادرا كدم
وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ
ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد ويخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث

قوله الحدث هو لغة الشيء الحادث زاد بعضهم المنكر اي الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد به هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة للقديم المهجور ومن الافراد المراد غير الاطلاق افاده برماوي

قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه اوجب الغسل فلا ينتقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان كل ما اوجب الغسل لا ينقض الوضوء [illegible] برماوي

قوله من حرم نكاحها ~~[struck through]~~ وهي من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فبقولنا على التابيد خرج اخت
الزوجة فانه ينقض الوضوء بلمسها وبقولنا بسبب مباح خرج ام
الموطوءة بشبهة فانه ينقض الوضوء بلمسها وبقولنا لحرمتها خرج
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فينقض الوضوء بلمسهن

زوال العقل اى الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر كان او انثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل خرج ما لو كان حائل
فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر
النواقض مس فرج الادمى بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمى
ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اى الادمى ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ

وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس
الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اى بعد
التحامل فصل فى موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذى يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهى التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حى واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها فى فرج
ويصير الادمى المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاجه
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله

قوله فى موجب الغسل قدم هذا الفصل على الذى بعده لانه من تقديم السبب على المسبب لانه لا يجب الا بعد وجود سببه بخلاف الوضوء فانه يجب بغير وجود سببه

فرع لو اولج حيوان [illegible] حشفته فى فرج ادمى اعتبر قدر حشفة معتدلة ولو اولج صبي او مجنون او اولج فيهما وجب عليهما الغسل بعد كمالهما وصح الغسل من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء

قوله المني بتشديد الياء وكم تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول المرة وان لم يجاوز فرج الثيب واما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما في فرج الرجل لذلك واما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال زيادته مع كون الاخر منفتحا فان امنى منهما او منى وحاض من الاخر وجب عليه الغسل اه اقناع الخطيب

فرع يجب الغسل بخروج المني سواء خرج من طريقه المعتاد او من غيره اذا استحكم وقد انسد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في الحدث فيعرف بين الانسداد العارضي والخلقي والصلب للرجل والترائب للمراة وهو عظام الصدر فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا غسل ولا يجب الغسل بخروج مني غيره منه [illegible] ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله

والمشترك **انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه **و**من المشترك **الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص بها النساء** اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا **والولادة** المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح **فصل وفروض الغسل ثلاثة اشيا** احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة والحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفسا رفع حدث الحيض

قوله وتنوي [illegible] ... فلا يحصل الا بنية [illegible]

والنفاس

والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة** وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة

اي فيعلل الاعتلال بالنية وان وجب اعادة غسل ذلك الجزء وهو كذلك اه

اي ولا تزول بمرور الما فالمدار على ازالتها سواء كانت مغلظة او كانت مخففة او متوسطة اما اذا كانت الاولى العينية فلا تكفي النية للنجس وكذا الحدث الاصغر وكذا ذكر البراري وفاة المتربة ولا تكفي فيما دون ذلك وذكر ابن قاسم انه لا يتعين ان تكون النية في البلد وينتقل النظر [illegible]

ختام الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
احدها التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليد اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها

التثليث

قوله والاغتسالات المسنونة وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من الجنون او الاغما فينوي رفع الجنابة
فلو عجز عن الغسل سن بدله بنية الغسل اي بنية التيمم بدلا عن الغسل فيسن لمريد الجمعة والامام
وتسن المبادرة يوم الجمعة لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة وخبر من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة

التثليث وتخليل الشعر **فصل**
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الصادق **وغسل العيدين** الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل **والاستسقا** اي طلب السقيا
من الله **والخسوف** للقمر **والكسوف**
للشمس **والغسل من اجل غسل الميت**
مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر** اذا
اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط **اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا** ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما **والغسل عند ارادة الاحرام**

ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض
وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل
لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة **وللوقوف
بعرفة** في تاسع ذي الحجة **وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاثة** في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل للرمي كل يوم منها اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له
لقرب زمنه من غسل الوقوف **والغسل
للطواف** الصادق بطواف القدوم والافاضة
والوداع وبقية الاغسالات المسنونة
مذكورة في المطولات **فصل
والمسح على الخفين جائز** في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة النجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح

بدلا

قوله وبقية الاغسال اي منها الغسل
لدخول المدينة المشرفة ولدخول حرمها
وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص
الشارب وحلق العانة وللبلوغ
بالسن ولليلة القدر من رمضان
وللاجتماع من مجامع الخير
ولسيل الوادي ولتغير رائحة البدن
وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام
م رماوي

بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
والاشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى **بثلاثة
شرائط ان يبتدئ** الشخص **لبسهما بعد
كمال الطهارة** فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان **ساترين لمحل
غسل الفرض من القدم** بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد
بالساتر هنا الحائل لا المانع الرؤية وان
يكون الستر من جوانب الخف لا من اعلا
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما

قوله ويشترط ايضا طهارتهما اي فيصح المسح على الخف ولو محرما اذ لعارض فيكفي المغصوب والمتخذ من جلد الادمي والمتخذ من ذهب وفضة اذا كانت الحرمة لعارض كما ذكر اما المحرم لذاته فيمتنع كمحرم لبس خفا لغير عذر لان المسح رخصة فلا تناط بالمعصية ويكفي غير الجلد من اللبود والزجاج والخرق المطبقة لحصول المقصود بخلاف الجلدة الملفوفة على رجله اذا شدها بالربط فانها لا تكفي لانها لا تسمى خفا ه حواشي ومنهج بتصرف

لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح على الاسفل دون الاعلى او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح **ويمسح المقيم يوما وليلة** ويمسح **المسافر ثلاثة ايام ولياليهن** المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت **وابتدا المدة** تحسب **من حين يحدث** اي من انقضا الحدث

قوله ولو لبس خفا فوق خف الخ فعلا هو الجرموق وهو خف فوق خف وهو اسم بلا علم على الصحيح فلا يصح الجرموق اذا كان فوق قوي سوا كان قويا او ضعيفا سوا كان فوق ضعيف كذا ان كان قويا لان الاعلى هو المقصود والا بان كان ضعيفا كالاسفل فلا فان وصل للاسفل القوي ما كفى ان قصد الاسفل او بقصد مسحهما او بلا قصد لانه قصد اسقاط الفرض وقد وصل الماء الى الاسفل فان قصد الجرموق فقط او لم يقصد واحدا منهما فلا يكفي

قوله ودائم الحدث الخ وصورته انه توضا ولبس الخف ثم تارة يصلي بوضو الخف الغسل وتارة لا ثم احدث حدثا اخر غير حدثه الدائم فانه يتوضا ويستبيح فرضا ونوافل ان لم يكن قد صلى بالاول فرضا او نوافل ان كان قد صلى وصورة التيمم الا التيمم ويلبس الخف ثم يحدث ويتيمم المتيمم ويتوضا ويمسح فاما كان صلى بالطهر الاول فرضا صلى به النفل وهو حرام والاحاح الى الفرض والنفل ه تمريد عطية على منهج

الكائن **بعد** تمام **لبس الخفين** لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم فقبل ان يصلي به فرضا مسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط **فان مسح** الشخص **في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام** قبل مضي يوم وليلة **اتم مسح مقيم** والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح ان كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه

١٨

ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلا
او خروج الخف عن صلاحية المسح عليه
كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ
مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما
يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف

فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال

قوله ويبطل المسح اى يبطل حكمه بتعطيل المدة بواحد مما ذكر فعبر عن قطع المدة بلازمه ه برماوى

احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اى الما بان يخاف من استعماله
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من عدو او سبع او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب

والشرط الخامس التراب الطاهر اى الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض
نسخ المتن زيادة فى هذا الشرط وهى قوله
غبار فان خالطه جص او رمل لم يجزه
وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح
المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المص التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها
النية وفى بعض النسخ اربع خصال نية
الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة

الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن النية بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شى من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثانى
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفى بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا
تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اى التيمم

قوله من تيمم لفقد ما ثم راى الما المراد بالرؤية ما يشمل التجويز راجحا او مرجوحا او مساويا او وجوده بالفعل فهذه اربعة وعلى كل اما ان لا يكون ثم مانع اصلا او هناك مانع متقدم او متاخر او مقارن فهذه اربعة تضرب في اربعة التجويز بستة عشر وعلى كل اما ان يكون قبل التلبس بالصلاة او بعدها فهاتان يضربان في الستة عشر باثنين وثلاثين وعلى كل اما ان تكون الصلاة تسقط بالتيمم او لا فهاتان يضربان في اثنين وثلاثين باربعة وستين

ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت

قوله بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله فلا النوم ولا نحو لا جنب يباح لقراءة القران والمكث في المسجد وما الصلاة ومس المصحف والطواف الا بعذر ه برماوي

قوله او توهمه اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ما او رؤية غمام مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او كاد او سماع من يقول عندي ما او اعقبه بقوله نجس او لغائب ه برماوي

اي مع وجود الما
توهمه لانه لا يبطلها مطلقا

في الحال
اذا غير بلا لان الغالب في الاقامة وجود الما
فالاولى كصلاة على نحو وجود الما
اذا لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها ه برماوي

قوله فانه يتيمم الخ فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وبدلا فاذا كان العليل الوجه وجب تقديم التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر على غسل اليدين وله تقديم التيمم على غسل صحيح الوجه ومسح الساتر وهو اولى من تاخره عنهما لان العضو لا ترتيب فيه فقول الشارح وقت دخول غسل عليله اي الذي لا يجب طهره اولا واما ما يجب غسله اولا كالوجه فلا يقال فيه ذلك وعبارة الرملي فلا ينتقل

في الحال ومما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قوله وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

~~ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه~~

عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الراس وتاخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو اولى ليزيل بالما اثر التراب وتاخيره عنه وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عنه قبل غسل

قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى

واحد

ولو كان للجنب جبيرة في غير اعضا الوضوء وتيمم وحدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط لا نية غسل اعضا الوضوء لانه لا يطرا عليه الحدث وان احدث بعد ان صلى فرضا فان اراد النفل كفاه الوضوء من غير اعادة تيمم او فرضا اخر وجب الوضوء والتيمم ه من شرح الارشاد

قوله ثم ان كان وضعها على طهر حاصل مسايل الجبيرة انها ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا
وان كانت في غير اعضا التيمم ان لم تاخذ من الصحيح شيا لم تجب الاعادة مطلقا وان كانت اخذت من الصحيح
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت منه بقدر الاستمساك ان وضعت على طهر
لم تجب الاعادة والا وجبت

ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل

قوله في بيان النجاسات والنجاسة الحسية هي التي لا تجاوز محل حلول موجبها سوا
عينية او حكمية واما النجاسة المعنوية وهي التي تسمى ايضا بالحكمية وهي التي
تجاوز محل حلول موجبها وذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى
جميع البدن وكالحدث [illegible] وحقيقة النجاسة الوصف القائم بالمحل
الملاقي للعين النجسة مع [illegible] رطوبة

فصل في بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح الا المني

[illegible]

نوع قتل الكلاب على ثلاثة اقسام حرام وهو قتل الكلب المعلم ومندوب وهو قتل المؤذي
واما قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر فقيل يجوز والمعتمد الحرمة ومنه يعلم حرمة قتل كلاب مصر

من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما ومن احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاطه
مائع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كانا
من ماكول اللحم **واجب** وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر واما اذا كانت
النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس منها
ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله **الا الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول

قوله بل هو متنجس
اي لانه لم يتغلب منه شيء ولا
هو نجس ومثله النجس
القيء وهو ما خرج من المعدة
واما النازل من الدماغ والخارج
من الصدر فطاهر

ماكولا

ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه**
اي بول الصبي **يطهر برش الماء عليه** ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا **ولا يعفى عن شيء من النجاسات**
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شيء **لا نفس له سائلة** كذباب
ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه**
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وقوله
قوله وقع اي بنفسه اذ لو طرح ما لا نفس له

قوله فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها
لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير
والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر
المحل والرابع ان يكون الماء واردا …

سائلة في المائع ومما يحضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما
لا نفس لها وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما
ذكر هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب**
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها**
كلها **نجسة الا السمك والجراد والادمي**
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها
فانها طاهرة **ويغسل الاناء من ولوغ**
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور

احداهن

احداهن مصحوبة **بتراب طهور** يعم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء
جار كدر كفى مروره سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
طهارة واحدة والارض الترابية لا يجب
التتريب فيها على الاصح **ويغسل**
من سائر اي باقي **النجاسات مرة واحدة**
وفي بعض النسخ مرة **تأتي عليه والثلاث**
افضل وفي بعض النسخ والثلاثة بالفاء
افضل واعلم ان غسالة النجاسات بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما

تتمة لا يصير العصير خلا من غير خمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساو ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملى منها الدن ويطين ه برماوي

فالشرط عدم التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى اخرى فقال **واذا تخللت الخمرة** وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه **وان خللت** الخمرة بنفسها بل **خللت بطرح شي فيها لم تطهر** واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر **من فرج المراة على سبيل الصحة** اي لا العلة بل للجبلة **من غير سبب الولادة**

قوله بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها الدباغ للجلد ونحو ذلك ه برماوي

قوله وكذا لو تخللت الخ ما ... الاعم ما صدقات كلام المصنف لان معنى ... بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها ... هو حرام او مكروه والراجح الكراهة برماوي

قوله وهو تسع سنين اي تمريبة ... القمرية عبارة عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزءا من ثلاثمائة جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص ه برماوي

قوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية

قوله ليس في اكثر نسخ المتن الخ وهي اولى لانه الوارد خشية سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وعكسها الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه وما فيه غلظ اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة

ولذع لذعت بالعين المهملة اولا والذال المعجمة ثانيا والاهمال في الاعجام فيها من المهمل المعروف

مبتدا
وقوله **ولونه اسود محتدم لذاع** ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار احرقته **والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة** ه فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها **والاستحاضة** اي دمها **هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس** لا على سبيل الصحة **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد في ذلك الاستقراء **واقل النفاس لحظة** واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد **واكثره ستون يوما**

فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود المنتن اقوى من الثخين فقط والاسود المنتن فقط ... بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منهما لقوته ه برماوي

وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل
زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للولادة

واكثره

قوله واقل الطهر بين الحيضتين وقد يكون الطهر بين نفاسين بان تلد المراة ويطؤها [illegible] نفاسا وتمكث ستين يوما ثم تطهر [illegible] يوما او يومين وتلقي علقة او مضغة ع ش

قوله يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه برماوي

واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
مع عدم الانعقاد بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراءة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن
لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما

قوله [illegible] فتحرم القراءة بقصد القراءة وحدها او والقراءة مع الذكر لا بقصد الذكر وحده او اطلق فلا حرمة [illegible] فان قلت انه اذا حمل المصحف مع غيره [illegible] فهلا كان في القراءة مع الذكر [illegible] بل تكلم بالحرمة [illegible] هناك حرم [illegible] ولا كذلك في القراءة فانها [illegible]

على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال **ويحرم** مع عدم الانعقاد في الصلاة
على الجنب خمسة اشيا احدها **الصلاة**
فرضا ونفلا **و** الثاني **قراة القران** غير
منسوخ التلاوة والحكم اية كانت او حرفا
سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
والمنسوخ اما اذكار القران فتحل لا بقصد قراة
و الثالث **مس المصحف وحمله** من باب اولى
و الرابع **الطواف** فرضا ونفلا **و** الخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
وماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث
فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس

والربط

فائدة كانت ليلة الاسرا التي فرض فيها الصلوات قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا والاكثر على الاول وقيل بسنة وخمسة اشهر وقيل وثلاثة اشهر وقيل غير ذلك واعلم ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس واجتمعت في ... المكتوبات سبعة عشر ركعة ان ... اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا ... النهار ... ساعات من المغرب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند الاكثر وعند غيرهم ...

والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى الاصغر فقال **ويحرم على المحدث** حدثا
اصغر **ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف**
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس
مصحف ولوح لدراسة وتعليم **كتاب**
احكام **الصلاة** وهي لغة الدعا وشرعا كما قاله
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة **الصلاة المفروضة**
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **خمس**
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر** اي صلاته
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة

قاعدة في تعريف ظل الاوقات وهي
فالف للظل في ابيب • والباقي حرى على الترتيب
والدال في توت وبابا واو • والحا لهتور كيهك يا
لظل طوبا طاو هاو الزاي • لظل امشير لذات الها
لبرمهات ثم في برموده • جيم بشنس باو هاء مسرى ه
باونة فيها الف • فهذه الاعداد لا تختلف •
وان اردت بالقياس العمل • فاستدبر الشمس وقف معتدلا
على محل بعضنا مصطحبه •
وعد براسك وانت قد ميل نفيه
وعد ما انت عليه واحدا
وضف اليه ما يكون زايدا
ونظم بعضهم الاقدام في الشهور فقال ...
بوموحج ... تود ابا طوبا امرو الخشي
مسب ... فتامل واخر الكلمات •
فاسدن للظهر ستة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ... ووقت ضرورة ووقت حرمة •

فايدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ازالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف تقال قطعت الشمس بين قولي لا نعم خمسماية فرسخ فزوال يعلمه الله وزوال يعلمه الملك وزوال يعلمه الماهر في الميقات وزوال يعلمه العامة وهو الذي يظهر لنا ... شرح ...

وسط النهار **واول وقتها زوال** اي ميل **الشمس** عن وسط السما الا بالنظر للنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شئ مثله بعد** اي غير **ظل الزوال** والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله **واخره في الاختيار**

اي الظل الموجود عنده ان كان ... الغالب

الى

الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله **وفي الجواز الى غروب الشمس** والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد وهو غروب الشمس** اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده **وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا** او يتيمم **ويستر العورة ويقيم الصلاة** ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق

~~وقت جواز بكراهة الى الغروب~~ ولها ايضا وقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع اي يجمع جمع تقديم فلها سبعة اوقات •

... زمن ...

[illegible]

ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة وتشترك الثلاثة الاول في الدخول في جميع الاوقات واما خروجها فيكون تدريجا في غير المغرب اما فيها فيكون خروجها دفعة واحدة •

[illegible]

الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه اي في اول الظلام
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار اليه بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق واما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين

والصبح

والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما يسعها

ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات وليس لها وقت عذر

فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد
فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد

اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه

فرع لو خلق انسى ابكم اصم لا تجب عليه الصلاة ولو زالت هذه الامور وصح عليه من حينئذ ولم يجب عليه قضا ما فاته بخلاف من كان ناشئا فى جبل ولم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجب عليه قضا ما فاته والفرق بين هذا وما قبله ان هذا اهل للخطاب دون ما قبله

للاسلام **والثانى البلوغ** فلا تجب على صبى وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون وقوله **وهو حد التكليف** ساقط فى بعض نسخ المتن **والصلاة المسنونات خمس العيدان** اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى **والكسوفان** اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر **والاستسقا** اى صلاته **والسنن التابعة للفرائض** ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهى **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد** والواحدة هى اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثانى فلو

اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب الموكد من ذلك كله عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا **وثلاث نوافل موكدات** غير تابعة للفرائض وفى بعض النسخ موكدة بالافراد احدها **صلاة الليل** والنفل المطلق فى الليل افضل من النفل المطلق بالنهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا **والثانى صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب **والثالث صلاة التراويح** وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان

قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه ويعرف ايضا بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالطهارة للصلاة فهو يوثر بطرف العدم في العدم فقط وقولنا لذاته راجع للثانية بجزئيها اى فلا يلزم من وجوده الوجود بالنسبة لذاته وقد يلزم من وجوده الوجود لا بالنسبة الى ذاته بان وجدت الاسباب وانتفت الموانع ولا يلزم من وجوده العدم بالنسبة لذاته وقد يلزم من وجوده العدم بالنسبة لغيره بان انتفى السبب او وجد المانع واما السبب فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فهو يوثر بطرف الوجود في الوجود وبطرفه العدم في العدم فقولنا لذاته راجع للجملتين الاولى فقلنا احترازا عن خروج السبب الذي اقترن به مانع كالحيض عند وجود الزوال فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لما لزم من اقتران المانع ولو نظر الى ذاته للزم ذلك واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض وقولنا لذاته راجع للثانية اى فلا يلزم من عدمه الوجود بجزئيها لذاته وقد يلزم من عدمه الوجود بالنسبة لغيره بان وجدت الاسباب والشروط ولا يلزم من عدمه العدم بالنسبة لذاته وقد يلزم من عدمه العدم بالنسبة لغيره بان انتفت الاسباب او الشروط

وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى منها اربعا بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل**

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضاء من حدث** الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه **و**طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا **و**الثاني **ستر** لون **العورة** عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها

صلى

صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **و**الثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة

وعندنا قول بوجوب ستر السوأتين في غير الصلاة [illegible]

شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
بصدره وكعبة لارتفاعها واستقبالها يكون
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على السرج مثلا بل يومي بركوعه وسجوده

قوله قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة وغريق فانه يجب عليه ان يصلي على حسب حاله مع وجوب الاعادة

قوله ولو قصيرا وانتهى الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل

وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد
فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر

ومنه الاعتدال اهـ

قوله ثمانية عشر المعتمد ان اركانها ثلاثة عشر منها اقوال خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وافعال ثمانية النية فانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ...

النطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا بحرف لم تصح
قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها وكلماتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

فان

فانه تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا
فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية

ولذا يتجه عليه اذا توقف واستصعب عليه
مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسوال
الجنة اذا اسمع من امامه اية بها والاستعاذة
من النار [illegible] والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اسمع [illegible] اسمه او نحو
ذلك

خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث
يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان
يحاذي جبهته موضع سجوده [illegible]
وفرض الركوع [illegible]
[illegible] هذه الامة واما قوله تعالى واركعي
مع الراكعين اي صلي مع المصلين
عطية

ظهره وعنقه بحيث يصير كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه و السادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان و السابع الرفع
من الركوع و الاعتدال قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام و الثامن الطمانينة فيه
اي في الاعتدال و التاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته
المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه و العاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع

سجوده

قوله جبهته الجبهة ما بين ... الى شعر الراس ... الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا برماوي

سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته و الحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله
سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح و الثاني عشر الطمانينة فيه اي في الجلوس
بين السجدتين و الثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام و الرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله

قوله التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غيره ... برماوي

ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول
وهو قول مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم

ومقارنة

تعلّم بعد الفراغ من التشهد
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
وقيل ليلة الاسرا والاول
اقرب

ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

قوله والفاظه مثنى الخ فهو خمسة عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو
به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام
فيه على عال كمنارة وسطح الاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه
يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت واحد ويفرد في كلماته الامر به وان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه
في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن اذ يكبر للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن كل واحد
منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قوله
المؤذن الله اكبر اي من ان ينسب
اليه ما لا يليق بجلاله

قوله للاعلام اي اعلام الغائبين فيحتاج فيه
الى رفع صوته والمراة يخاف من رفع صوتها
الفتنة بخلاف الاقامة فانها لاستنهاض
الحاضرين وحاصل صور المراة ... لنفسها وللنساء وللرجال والخناثا فالاول ...
والاخيران باطلان والخنثى كذلك ...
قوله للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة فهما
حق للصلاة ولفظها احدى عشرة كلمة
وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ
التكبير اولا واخرا

قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له
وشرع خارج الصلاة ... الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع
والسجود

قوله والقنوت ... واعلم ان الابعاض التى تجبر بالسجود اذا تركت عشرون التشهد الاول وقعوده والقنوت الراتب وقيامه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وبعد القنوت والصلاة على الال بعد التشهد الاخير وبعد القنوت ... الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير والصلاة ... على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الال بعد القنوت والصلاة على ... القنوت والسلام على ...

ولا يعقى عليك الى اخره والقنوت فى اخر الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم ذكره فى محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اى الصلاة واريد بهيئاتها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى اخره والمراد ان يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه

الاية

قوله اى قول امين بتخفيف الميم مع المد والقصر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ... الدعاء ... والاكثر اطلقه ... وقصد المعنى ... قاصدين

الاية اوغيرها مما ورد فى الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه ويحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر فى موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار فى موضعه وهو ما عدا الذى ذكر والتامين اى قول امين عقب الفاتحة لقاريها فى الصلاة وغيرها لكن فى الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد فى ركعتى الصبح واولتى غيرها ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم يحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والسجود والرفع اى رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه

٣٦

قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والحمد
لربنا او ربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد
المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد

من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد** اذا انتصب
قائما **والتسبيح في الركوع** وادنى الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه
سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور **ووضع اليدين**
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول **والاخير**
يبسط اليد اليسرى بحيث يسامت
روسها الركبة **ويقبض اليد اليمنى** اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها **فانه يشير بها**
رافعا لها حال كونه **متشهدا** وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح **والافتراش في جميع الجلسات**

قوله وقول المصلي الخ مرجع هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول ... الاضافة هنا فتامله برماوي

قوله سبحان ربي العظيم فرق الفخر الرازي بين العظيم والجليل والكبير فالاول الكامل في الذات والصفات والثاني الكامل في الصفات والثالث في الذات

قوله على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير ... ويسن هذه الامور ... التشهد ... الميسور لا يسقط بالمعسور افاده البرماوي

الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة **والتورك في الجلسة**
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما
المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة **فصل**
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله **والمراة تخالف**

وهو من عليه سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على المعتمد برماوي

قوله والتسليمة الثانية اي الا ان عرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان نخرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف ونحو ذلك ويسن للمأموم ان يسلم بعد تسليمة امامه فلو قارن بسلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قال الشهاب الرملي في شرح الزبد برماوي

يخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه
شئ في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
أبطل او الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها

قوله ويقل بضم حرف المضارعة ... العبادة ... في تمكين الجبهة والانف من محل السجود ...

قوله بقصد الذكر ...

شئ

قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال بل عكس ذلك كذلك وكذا بضرب ... احدهما على ظهر الاخرى

٣٨

اي اصابها شئ في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو
ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو
قليلا مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر

والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوى الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا
ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل **فصل** في ركعات الصلاة المفروضة
الركعات اى في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرائضه يوم خمسة عشر واما
عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة

قوله ومائة وثلاثون تسبيحة
اى اعتبارا بادنى الكمال فان في كل من
الركوع والسجود ثلاث تسبيحات
فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثمانية عشر تسبيحة
وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل
رباعية ستة وثلاثون ه برماوى

سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثا
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الى آخره ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلى جالسا على اى هيئة شاء ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك اوما بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت رأسه ويومى برأسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه اوما باجفانه

بتمامه

فان عجز عن الايما اجرى اركان الصلاة على قلبه
والمصلي قاعدا الا في فعا عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف اجر القاعد محمول على النفل
عند القدرة **فصل والمتروك من الصلاة**
ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا **وسنة**
وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو**
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان قريب**
اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة ويسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكنه عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي **لا يعود اليها**
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه **لكنه يسجد للسهو** في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد
الاخير **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود **لا يعود المصلي اليها** بعد تركها

قوله فله نصف اجر القائم اي اذا ساوت صفة تلك صلاته بان لم تزد بخشوع وتدبر قراءة او نحوهما ... ركعات من قيام ... افاده برماوي

قوله بل ان ذكره اي علم بعد تركه ... الشك فان كان قبل سلامه ... افاده البرماوي

قوله او فعل منهي عنه اي من الذي يبطل عمده ... كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ... برماوي

قوله بعد اعتداله اي بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب ... افاده برماوي

خاتمة ذكر الشيخ محي الدين بن عربي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات
احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد
رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد ه برملوي

ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به
من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا اتى ببني على اليقين وهو
الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا تنفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له
انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما قال في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق

قوله تحريما او كراهة التحريم هي ما ثبت
بدليل يحتمل التاويل او ما ثبت بدليل
ظني والمكروه تنزيها ما علم من مخالفة
المندوبات ويعبر عنه بخلاف الاولى والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل
التاويل ثم الصلاة في هذه الاوقات لا تنعقد لان النهي راجع لامر خارج
وهو الوقت لكنه لازم بخلاف الصلاة في ارض مغصوبة فانها صحيحة
لان النهي لامر خارج وهو المكان لكنه غير لازم للصلاة ه

وشرح

وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس الثاني الصلاة عند طلوعها
واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف
او غيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل

اي يقرب غروبها الا وقت الاصفرار الذي عبر بها
في خبر الصحيحين اي مع الاشارة الى حكمة
النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها
بين قرنيه انه يدني راسه منها حتى تكون
سجود عابديها سجودا له انتهى فائدة
تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمان في ثلاثة
كما تقرر ه ز

وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة
سنة مؤكدة عند المص والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه واما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته
الا ان انضم اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان
لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي

غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل
بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله واي
موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له
او بمشاهدة بعض صف اجزأه اي كفاه
ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز

قوله بان لم يزد ما بينهما اى المامور واخر المسجد بما يليه كما يأتي فى الامام واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير والمسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل برماوى

فضيلة الجماعة **وان صلى** الامام فى المسجد والماموم **خارج المسجد** حال كونه **قريبا منه** اى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا **وهو** اى الماموم **عالم بصلاته** اى الامام **ولا حائل هناك** اى بين الامام والماموم **جاز الاقتداء** وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والماموم فى غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل فى قصر الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر** اى المتلبس بالسفر **قصر الصلاة الرباعية** لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية **بخمسة شرائط** الاول **ان يكون سفره** اى الشخص **فى غير معصية**

معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع **والثانى ان يكون مسافته** اى السفر **ستة عشر فرسخا** تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية وحاصلها بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الف قدم **والثالث ان يكون** القاصر **مؤديا للصلاة** الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى فى السفر مقصورة والفائتة فى السفر تقضى مقصورة لا فى الحضر **والرابع**

ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام والخامس
ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى
وتجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير

الصلاة

الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى
من وقت الاولى زمن لو ابتدات الاولى فيه
كانت اداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص

ويشترط ايضا فيه دوام السفر الى تمام الصلاتين فيشترط في جمع التأخير الامران واما بقية شروط جمع التقديم فسنة هنا كالترتيب والولاء

اي بعد عقد الثانية اهـ

اي ويشترط استمراره الى عقد الثانية اهـ

رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه **فصل** وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ اربع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر واصلي وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ومسافر ونحوهم
وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المص عن ذلك بقوله ان يكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل

الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر وهم فيها صليت ظهرا
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر

قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة برماوي

الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احديهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
الاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان **و**ثالث فرائض

الجمعة

قوله ولو مع جهل حاله اي ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز في حالة الصلاة او صلى تماما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين او زايدا عليها عند العلامة الرملي برماوي

قوله ولفظهما متعين لاشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة فيكفي انا احمد الله ومصلي على رسول الله ولا اكرمه والحمد لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزيه نصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي ضمير عنه وان تقدم له مرجع

الجمعة **ان تصلى** بعد ذلك **ركعتين في جماعة**
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها
قبل الخطبتين **وهياتها** وسبق معنى
الهيئة **اربع خصال** احدها **الغسل**
لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها **و**الثاني **تنظيف
الجسد** بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث **لبس الثياب البيض** فانها افضل
الثياب **و**الرابع **اخذ الظفر** ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته **والطيب** باحسن ما وجد
منه **ويستحب الانصات** وهو السكوت مع الا

قوله لمريد حضورها اي بخلاف العيد فان الغسل يطلب مطلقا بان غسله للزينة واظهار السرور وغسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس

اي ان توضا لعدم الما او كان جرحا في غير اعضا الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة حوزا للفضيلة

فوقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سواء صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي

فصل

وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد
وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بذلتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان

ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى
ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل ومقيد فالمرسل ما لا يكون عقب صلاة والمقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر

هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد وليس التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحى خلف الصلوات الخمس المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اى لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتان يحرم بنية الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذى
قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتى وفى كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا
احد وجهين لكن الاصح انه يطيله نحو
الركوع الذى قبله ويخطب الامام بعدها
اى صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين كخطبتى الجمعة

في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء المتيقن
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل**
في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا
من الله **وصلاة الاستسقاء مسنونة**
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث
او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم
الله تعالى **فيأمرهم** ندبا **الامام** ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به

فرع اذا شك في الانجلاء او في الكسوف صلى في الاول دون الثاني

النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
او لا **والصدقة والخروج من المظالم** للعباد
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فتكون به اربعة **ثم يخرج** بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل **واستكانة** اي خشوع **وتضرع**
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم **ويصلي بهم** الامام او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه **ثم يخطب** ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدلها التكبير

ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية برماوي

اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول
الخطيب رداه ويجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به
امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
في الخطبة الاولى بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا

ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما
لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية
صلاة الخوف وانما اوردها المصنف عن غيرها

قوله هنيئا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي قوله مريئا بالمد والهمز بوزن هنيئا اي محمود العاقبة

من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة عشر ضربا كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
الى غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرس وتاتي الطائفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذات

بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك

قوله والقز عطف خاص لانه احد نوعي الحرير والاخر الابريسم الذي
والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما
مات فيه وعبر المز عز كلا او بعضا وكره المعصفر

فصل في اللباس ذكره المصنف
عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه
للمقاتل ما لا يباح لغيره

القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الاعراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا وراكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وسبر الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا

فرع يحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع وان زاد طولا
واما المطرف وهو ما جعل طرفه مسجفا بحرير ...

غالبا على غيره فان كان الابريسم غالبا حرم وكذا
ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم حال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلى عليه كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال

بجراحة قبل يقطع فيها بموته فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال
لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي**
لم يستهل صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط **ويغسل**
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر او خطمي **ويكون في آخره** اي غسل الميت غير المحرم
شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما
اكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن الميت**
ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا **في ثلاثة اثواب**
بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا

تاخذ

تاخذ كل واحدة منها جميع البدن **ليس فيها قميص**
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي على الميت اذا صلى عليه **اربع تكبيرات**
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل
يقرا المصلي **الفاتحة بعد** التكبيرة الاولى ويجوز
قراءتها بعد غير الاولى **ويصلي على النبي صلى الله عليه**
وسلم بعد التكبيرة **الثانية** واقل الصلاة على النبي
اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد الثالثة**
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قوله

في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالكلام في صلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكنه يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل
رأسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوضع الميت بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة

قوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء الطوب غير المحرق وسن كونها تسع لبنات لما روي مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات

فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم **ولا يبنى**
عليه ولا يجصص اى يكره تجصيصه بالجص
وهى النورة المسماة بالجير **ولا باس بالبكاء** على الميت
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون **من غير نوح** اى رفع
صوت **ولا شق ثوب** وفى بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص **ويعزى اهله**
اى اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده **الى ثلاثة من بعد دفنه** ان كان
المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **ولا يدفن اثنان**

في

في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهى لغة
النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة فى خمسة اشياء وهى المواشى ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشى والكلام
هنا فى الاخص **والاثمان** واريد بها الذهب
والفضة **والزروع** واريد بها الاقوات **والثمار**
وعروض التجارة وسياتى كل من الخمسة مفصلا **فاما**
المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة اجناس منها
وهى الابل والبقر والغنم فلا تجب فى الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظباء **وشرائط**
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلى واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا

وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر وفرضت فى شوال من
السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى
واوصانى بالصلاة والزكاة وقيد من المراد بها
ومحموعها وقوله مخصوص اى عند
اهل العرف كالتطهير الزكاة
وهم الاصناف الثمانية
تعم ... اصنافها ...
... تجب فى ثمانية

مرة

والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهى
الرعى فى كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبا
كانا اولا وسياتى نصابهما وشرائط وجوب الزكاة
فيها اى الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتى
بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتاتات من حنطة و[illegible] وشعير وعدس

وارز

وارز وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه اى يستنبته الآدميون فان نبت
بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفى بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصابه واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها
اى الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط
منه ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا

قوله قوتا مدخرا اى كالحمص والباقلا والفول
والذرة والجلبان والماش نوع منه فتجب
الزكاة فى جميع ذلك وخرج بذلك ما لا يقتات
كالخوخ والرمان والتين واللوز والتفاح
والمشمش واما ما يقتات اضطرارا كحب
الحنظل وحب الغاسول فلا زكاة فيه ايضا

وترك خامسا وهو بدو الصلاح وهو بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا فهو لا منه فى التمر
المأكول المتلون اخذه فى حمرة او سواد او صفرة
وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه
اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح [illegible]

فائدة خلق الله تعالى الضان من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من اي شيء خلقت. برماوي

في الاثمان والتجارة هي التقلب في المال
لغرض الربح **فصل واول نصاب الابل**
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله **وفي عشر**
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر وغني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان

قوله وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون

سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله **ثم في كل**
اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل **اربعين بنت لبون وفي كل**
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا **فصل واول نصاب البقر**
ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لانه يتبع امه في المرعى ولو اخرج عن اربعين
تبيعة اجزأت بطريق اولى **ويجب في اربعين**
مسنة لها سنتان ودخلت في ثالثة وسميت

اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر

اي النصاب

اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فهي

قوله اجزا اى لان التبيع يجزى عن ثلاثين فعن عشرين اولى ه

قوله فتعتبر اى اتبع الحساب المذكور ففى خمسين مسنة ايضا وفى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ه برماوى

بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا على الصحيح **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و
فى مائتين وواحدة ثلاث شياه و
فى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة
ظاهر غنى عن الشرح **فصل**
والخليطان يزكيان بكسر الكاف **زكاة الشخص**
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر

كان

٥٨

كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا بان يملكا مائتى
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفى بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا
والمسرح والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه
الماشية **واحدا والمرعى** والراعى **واحدا والفحل واحدا**
اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل واحد منهما فحل
يطرق ماشيته **والمشرب** اى الذى تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما **واحدا** وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين فى هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه **وموضع الحلب** بفتح
اللام **واحدا** وحكى النووى اسكانها اللام وهو

فيه الخلاف ... والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والتقاء كالحالب والمحلب فيهما الخلاف السابق ه برماوى

ومثله موضع الانزاء بالنون والزاى وهو ضراب الذكور للاناث ه

قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا هذا بحسب ما كان والا فنصاب المثاقيل اربعة وثلاثون ونصف الا ثلاثة ارباع وبالغش تجب في ثلاثة واربعين مثقالا وقيراط وربع قيراط واما البندقي فلا غش فيه فتجب الزكاة في سبعة وعشرين بندقيا الا ربعا واما نصاب الفضة بالريالات فيجب فيها ربع العشر فتجب الزكاة في خمسة وعشرين ريالا ابناء على ان الريال تسعة دراهم واحد منها غش او في ستة وعشرين ريالا بناء على ان فيه درهمين من الغش والخالص سبعة ذكره شيخنا عبد الله الشرقاوي في تحريره

اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا **فصل**

ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر وفيما زاد** على عشرين مثقالا **بحسابه** وان قل الزائد **ونصاب الورق** بكسر الرا وهي الفضة **مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه** وان قل الزائد ولا شي في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا **ولا تجب الزكاة في الحلي المباح** اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق** من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان **وهي** اي الخمسة اوسق **الف وستماية رطل بالعراقي** وفي بعض النسخ **بالبغدادي وما زاد فبحسابه** ورطل بغداد على الاصح عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **وفيها** اي الزروع والثمار **ان سقيت بما السما** وهو المطر ونحوه كالثلج **او السيح** وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها **العشر وان سقيت بدولاب** بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان **او سقيت بنضح** من نهر او بئر بحيوان كبعير وبقرة **نصف العشر** وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر **فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به** سوا كان ثمن مال التجارة نصابا او لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا **ويخرج** من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا **ربع العشر** منه **وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه** ان بلغ نصابا **ربع العشر**

اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له [illegible]

في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم
لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله تعالى ورسوله وشرائع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الفيء

فصل وتجب زكاة الفطر

ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

قوله بل ببعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته
بالنفقة ان كان او عن خادم زوجته بالنفقة او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الا انه لا يجب عليه تقديم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا في درجات [illegible]
[illegible]

اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم عليه واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب قوت بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل بالعراقي
في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة

الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا

من حاجته ... كفيها اما الفقير العرايا فهو من لا يقدر
بيره والمسكين من قدر على مال او كسب
كل منهما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين

فاما

او ثمانية

ولا يصدق ... الا ببينة

قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من اسلم وله شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر من مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الآخران الا عند حاجتنا اليهما ا ه برماوي

قوله وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح والامر في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة وثانيهما من تداين لضمان بلا اذنه واعسر ... او باذنه واعسر مع الاصيل ا ه برماوي

فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم المتطوعون في الجهاد واما ابن السبيل فهو
من ينشئ سفرا من بلاد الزكاة او يكون مجتازا بها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله وان لم
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
فيه الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني

فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده

بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا اعطوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
او المساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن المفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب

الصوم

الصوم على من لا يقدر عليه وفرائض الصوم اربع
خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب العهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح [illegible]

غير المنفتح كالواصل من [illegible] في الاكتحال او من المسام وهو ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح

اوغير المنفتح كالوصول من جائفة او مامومة
الى الراس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من
احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر
الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني عن احتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شيء من ذلك في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر

اى

اى اذا تحقق الصائم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر او رطب
والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون الصائم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما
بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين اى صوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد
يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه

وما احسن ما قيل
اغضض واللسان فاكفف
وكذا السمع عن حديث تقول
ليس من صنع الثلاثة عنك
حقوق الصيام الا يتوم

ويلحق بيوم الشك يوم عرفة في تاسع
ذي الحجة كان رؤية الهلال ليلة الجمعة
فتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس
وظن صدقهم فيحرم صوم يوم السبت
لاحتمال كونه يوم العيد ولا يندب لان
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

يوم الشك ولا صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يُرَ
الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل رآه او شهد برويته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو آثم بهذا الوطئ لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة اي بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه

صيام

صيام ايام فائتة من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى
مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات من طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض

افطرتا ووجب عليهما القضا لا الافطار وان خافتا
على اولادهما اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة
اللبن فى المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة اما يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه
ايضا بالبغدادى والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا اما تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مرضه مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال فصل

[illegible]

فى

وهو عبارة عن اللغوى ... [illegible]

فى احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة فى كل وقت
وهو فى العشر الاواخر من رمضان افضل منه
فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى
رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالى الوتر ارجاها وارجى ليالى
الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين وله
اى الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوى الفرضية
فى الاعتكاف المنذور والثانى اللبث فى المسجد
ولا يكفى فى اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف

وقد نظم ذلك بعضهم فقال
واجمعنا ان نصوم يوم جمعة
ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا
فحادى وعشرين اعتمد بلا عذر
وان هل يوم الصوم فى احد ...
ففى سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه
يوافيك نيل الوصل ...

او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور عليه الا لحاجة الانسان من بول وغائط
وما في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد ووعائه ان احتاج

اليها

قوله كتاب الحج اي والعمرة وهي لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاولى الافعال المعقودة
او الافعال مع القصد لان الذي ياتي
انما هو الاعمال وايضا يلزم على عبارته
انه يكفي الحج ولو كان بطل لصدق التعريف
الا ان ذكر عليه وليس كذلك

[illegible]

اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة •••
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
اما بشراء او استيجار ان كان هذا الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان
كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود

الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر **وأركان الحج اربعة**
احدها **الاحرام مع النية** اى نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذى الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذى الحجة **والثالث الطواف بالبيت**
سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب **والرابع السعي
بين الصفا والمروة** سبع مرات وشرطه ان يبدأ في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة

بفتح

بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة **اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق**
او التقصير **في احد القولين** وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة **وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشياء** احدها **الاحرام
من الميقات** الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذى الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة

قوله رمي الجمار الثلاث اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يخرج منها اشتغالا بسفره قبل غروب شمس اليوم الثاني وان يرمي في كل يوم جمرة العقبة ...

ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبتدي
بالكبرى وهي التي تلي مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام
شعر الراس وسنن الحج سبعة احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته

قوله وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين فتامله

ويفرغ

قوله ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ منها اي من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا لتمتعه بين النسكين ... لم يكن مفردا ولو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان اشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم ... حاضر به فلا دم عليه د برماوي

ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا

واذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والثاني اي موضع شاء من الحرم وغيره و السادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب و السابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او لا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين **فصل** في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء
وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد

بما يعد ساترا [illegible] كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالمذهب عليه
الجمهور انه ان غطى وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك فان سترهما وجبت و الثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا و الخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله

قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو نحو انف واذن او عين او حاجب قاله برماوي

ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اى استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكل الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخنثى
كان ام لا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فيه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
المأكول او في اصله ما كول من وحش وطير فيحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بتحريمه
سواء جامع في الحج او العمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس او قبلة بشهوة

اما

اما بغير الشهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اى المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا او فواتا ومعنا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي والقضا وسقط
في بعض النسخ قوله في فاسده اى النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اى والحاج
الذى فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وعليه اى الذى فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص

قوله ومن ترك ركنا اى من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة
اى لم يات ولو لعذر كالحيض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا ه

قوله وان علم الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اثر لوقت الحج وانما سمى لذلك قضا تشبيها بالفوات هنا برماوى

وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح
وعليه مع القضا الهدى ويوجد فى بعض زيادة
وهى ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتى به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتى بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شى وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

فى انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما الواجبة فى الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اى ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اى هذا الدم
على الترتيب والتقدير فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزى فى الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة فى الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة

وتركه الميقات والمزدلفة او لم يودع وكمنى
ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد فى محصر وطى جماع فقد ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم ان يعجز عدل ذلك صوما عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل فى صيد وانجار بلا اتلاف
ان شئت فاذبح او فعدله مثل ما عدلت فى قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن فى الرابع ان شئت فاذبح او ثلاثة اصع
للمحصر [illegible] فى الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثنى
او بين تحللى ذى احرام هذى دما الحج بالتمام والحمد لله وصلى ربنا على خير خلقه نبينا وسيلة انتهى
برماوى

وسابعه وثامنه وصام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها فى اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر واذا لم يصم الثلاثة
فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق لما فى الروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثانى الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اى هذا
الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة تجزى
فى الاضحية او صوم ثلاثة ايام او تصدق

هذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال وخيرن وقدرن فى الرابع ان شئت فاذبح او ثلاثة اصع

قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع وشرعا المنع من
اعمال النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الفساد الاتي قوله

بثلاثة آصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار وبهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول منها اي من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى

بقيمته

قوله وفي الغزال عنز اعلم ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة فان بلغها كان ظبيا فيجب في الاول عناق وفي الثاني عنز

تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم
لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف
لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب اه خطيب

بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء
من عاقل عالم عامد بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فيجب اولا به بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل مسكين ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد

هذا الدم كدم الاحصار وانما افرده بالذكر لغلظ امره

اي والتعديل

طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدى
على ثلاثة اقسام احدها ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزئ ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه الصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع
نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اى الحلال والمحرم في ذلك

الحكم

الحكم سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهى العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وبثمن
الاجرة في الاجارة فلا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اى حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشترى

اوالقائم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شئ موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصفه من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع
كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع

حالة

حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع
شئ من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد ووزنا بوزن وكيلا بكيل فلو بيع شئ من ذلك
موجلا لم يصح ولا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول اللحم
كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا

فصل

فرع الغبن لا يوجب الرد ولا يثبت
الرد وان تفاحش كمن اشترى زجاجة
ظنها جوهرة لتقصيره حيث
لم يبحث عنها ه برماوي

نقدا اي حالا معوضا قبل التفرق وهذا هو الثالث
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا معوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض ذلك كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة يصح
فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس إما بتفريق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او
بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط
حقه من الخيار ويبقى الحق للآخر ولهما

اي

اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا الرقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح

قوله واشار بذلك الى الضيعة الخ وبهذا يعلم ضابطة الخلول الداخلة تحت قاعدة وهي ان كل خلين لاما فيهما او احدهما واختلف الجنس جاز بيع احدهما بالآخر وكل خلين فيهما ماء او في احدهما واتحد الجنس لا يصح بيع احدهما بالآخر فتحت الاول خمس وتحت الثاني مثله والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر فيوخذ من ذلك العشرة فالخمسة الصحيحة خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب

والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض لعدم تحقق وحمله حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا او العنب على الشجر بخرصه زبيبا في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق

اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبنه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار

في

فرع لا يباع ما يتخذ من اللبن كالسمن والسمن بالسمن والشيرج بالشيرج والكسب بالكسب والزيت الحار وحب القرطم وزيته يباع بعضه ببعض وان لم توجد المماثلة لانه لا ربا في ذلك وان كان فيه دهن

تتمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر وجاموس فلا بد فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او بقر فيعتبر الحلول والتقابض ويجوز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان والمعز جنس

اخره برماوي

قوله بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكره المص ولا غيره من اهل الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال

برماوي

في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم يقتضي عاجلا ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا او موجلا** فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس شرائط** احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض** في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها **و** الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط بغيره** فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور

كما في شرح كتاب بيع الاعيان شرع يذكر بيع الذمة وهو السلم والسلف لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه

قوله ويصح السلم حالا اي بلفظ السلم وموجلا اي بالنص والاجماع

فی قوله ولم تدخله النار لاحالته ای بان دخلته
لطبخ او شی فان دخلته النار للتمیز کالعسل
والسمن صح السّلم فیه والرابع ان لایکون
المسلم فیه معینا بل دینا فلو کان معینا کاسلمت
الیک هذا الثوب مثلا فی هذا العبد فلیس بسلم
قطعا ولا ینعقد ایضا بیعا فی الاظهر والخامس
ان لایکون من موضع معین کاسلمت الیک هذه
الدراهم فی صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم
فیه ثمانیة شرائط وفی بعض النسخ یصح السّلم
بثمانیة شرائط الاول مذکور فی قول المص وهو
ان یصفه بعد ذکر جنسه ونوعه بالصفات
التی یختلف بها الثمن فیذکر فی السّلم فی رقیق
مثلا نوعه کترکی او هندی وذکورته او انوثته
وسنه تقریبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
کابیض ویصف بیاضه بسمرة او شقرة ویذکر

فی

فی الابل والبقر والغنم والخیل والبغال والحمیر الذکورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ویذکر فی الطیر
النوع والصغر او الکبر والذکورة او الانوثة والسن
ان عرف ویذکر فی الثوب الجنس کقطن او کتان
او حریر والنوع کقطن عراقی والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة او الخشونة
ویقاس بهذه الصور غیرها ومطلق السّلم فی الثوب
یحمل علی الخام لا المقصور والثانی ان یذکر قدره
بما ینفی الجهالة عنه ای یکون المسلم فیه معلوم القدر
کیلا فی مکیل ووزنا فی موزون وعدا فی معدود وذرعا
فی مذروع والثالث مذکور فی قول المصنف وان
کان السلم مؤجلا ذکر العاقد وقت محله
ای الاجل کشهر کذا فلو اجّل السلم بقدوم زید مثلا
لم یصح والرابع ان یکون المسلم فیه موجودا
عند الاستحقاق فی الغالب ای استحقاق

قوله وان يذكر موضع قبضه حاصل الصور هنا ثمانية لانه اما ان يكون الموضع صالحا للتسليم او لا وعلى كل اما ان يكون لنقله مؤنة او لا فهذه اربعة وعلى كل اما ان يكون السلم حالا او مؤجلا فهاتان هو ثمان يضرب في الاربعة ثمانية ففي خمسة منها لابد من بيان الموضع ثلاثة في المؤجل وهو ما اذا كان الموضع غير صالح سواء كان لنقله مؤنة او لا او يصلح ولنقله مؤنة واثنان في الحال وهو ما اذا كان الموضع غير صالح سواء كان لحمله مؤنة او لا واما اذا كان الموضع صالحا للتسليم في المؤجل او في الحال وكان الموضع صالحا لحمله مؤنة او لا فهذه الثلاثة لا يشترط فيها بيان الموضع

تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح **والخامس ان يذكر موضع قبضه** اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة **والسادس ان يكون الثمن معلوما** بالقدر او الرؤية له **والسابع ان يتقابضا** اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد **قبل التفرق** فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبض المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف **والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط** اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين

قوله ان يكون مطلق التصرف الاول ان يقول اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن فيخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز ان يرتهن به او يرهنه الا اذا اقتضت ضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فانه يجوز له ذلك للمصلحة افاده ...

يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله **وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة** واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كالعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه** اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ **لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي** فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه

قوله حتى يقضي اي اذا اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان تعدد الرهون كان رهن عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه الآخر بآخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدا عند شخص بدين عليهما فادى احدهما ما عليه انفك

فاذا ذكر سياقا هذا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قضى المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق
الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل
حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين فان

كان

قوله والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة قال البرماوي والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو العبادات كالصوم والصلاة والخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة ونظم بعضهم قاعدة تتعلق بتصرفات العبد فقال يضمن عبد تالفا في ذمته ان ياذن المالك دون سادته والا يكن بلا رضا مني اكثر فليس الا بالرقبة اعلق وبرضى المالك مع سيده علق بذمته وما في يده

كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجاز والزائد على الثلث

ويرتفع حجر المجنون بالافاقة وحجر الصبي بخروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة تحديدية ذكرا كان او انثى وبالحيض والحبل في حق الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه اه افاده برماوي

اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين اذا اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة الغرماء اه برماوي

قوله فيما زاد على الثلث في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث اه برماوي

صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اى بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اى الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا

اى صلحه اقتصاره من حقه اى من دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها فكانه قال اعطني خمسماية وابرأتك من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اى تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله ان جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اى صلحها عدوله من حقه الى غيره كما ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب صح ويجري عليه اى على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا

الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة

صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز للانسان**
المسلم ان يشرع بغير اذن احد اى يخرج **روشنا** ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار **في هواء**
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث **لا يضر**
المارة اى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ **ولا يجوز**
اشراع الروشن **في الدرب المشترك الا باذن الشركاء**
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جدار الدرب
بلا نفوذ بابه اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع

قوله فيمنع الخ اى لانه كالاعلاء على البناء المسلمين في المنع ويمنع ايضا ... في فناء دار المسلم

من

من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اى الباب **الا باذن** من الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح **فصل في الحوالة**
بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة مشتقة من التحول
اى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه **وشرائط الحوالة اربعة اشياء**
احدها **رضى المحيل** وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه **و** الثاني **قبول المحتال** وهو مستحق
الدين على المحيل **و** الثالث **كون الحق** المحال به **مستقرا**
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول

الى اللزوم والراجح اتفاقهما اى الدين الذى
فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا
بها اى الحوالة ذمة المحيل اى عن دين المحتال ويبرا
بها ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل **فصل**
فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشى ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة**
فى الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعى

والنووى

قوله اذا علم قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال فى الذمة لادمى بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا وقدرا وصفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة

قوله كما سياتى اى فى قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تنبيه من ابرا انسانا فى الدنيا والاخرة او فى الدنيا فقط برى منه فى الدنيا والاخرة والاطلاق برا منه فى الدنيا والاخرة

والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتى **ولصاحب الحق** اى الدين **مطالبة**
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين **اذا كان الضمان على ما بينا واذا**
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور فى قوله **اذا كان الضمان والقضا** اى كل
منهما **باذنه** اى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح**
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان
الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان مائة تجب
على زيد فى المستقبل **الا درك** اى ضمان درك **المبيع**
بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل فى غير ضمان المال من الابدان ويسمى

بان يطالبهما جميعا او يطالب احدهما بجميعه او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه

اى من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط فى المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا

كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جائزة اى ببدنه حق لادمى كقصاص
وحد قذف وشرح حقهما الادمى حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع
المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ
الكفيل فصل فى الشركة وهى لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
فى شئ واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شروط
الاول ان تكون الشركة على ناض اى نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد
ولا تصح فى تبر وحلى وسبايك وتكون الشركة ايضا
على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثانى ان يتفقا فى الجنس والنوع

فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح
ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن
كل واحد منهما اى الشريكين لصاحبه
فى التصرف مطلقا واذا اذن له فيه بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه
لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان فى العمل
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوى
فى الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اى الشريكين فسخها

قوله الوكالة مصدر وكل واسم مصدر لتوكل والاصل فيها آية فابعثوا حكما من اهله وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة والشرط اللفظ من احدهما والفعل او عدم
الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثنى من الطلبة المذكور طردا الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار
مثلا والوكيل القادر ... والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح ويستثنى من العكس الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان
فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل حلالا في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل
الحلال محرما ليوكل حلالا في التزويج

متى شاء وينعزل لانه عن التصرف بفسخهما ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة **فصل**
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص ما له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها

ويصح توقيت الوكالة
لا تعليقها ...

متى

متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح

قوله ساقط في بعض نسخ المتن اى واسقاطه متعين على كلام المص لما ذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اه ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع
بين علي وعني ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان ذكر علي وكذلك
لتقر لفلان بكذا قطعا ولم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا اه برماوي

انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما **ولا يقر الوكيل على موكله** فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا يصح الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر **والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى** كالسرقة والزنا **والثاني حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** ~~وفرق بين هذا والذي قبله~~ كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار** **به** وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة **وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط** احدها **البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح ~~اقرار الصبي ولو مراهقا~~ الجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد** والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول** كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله **اليه** اى المقر **في بيانه** اى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول

قوله وشرعا الخ فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة وهذا في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه برماوي

قوله وكذبت فيه وما زنيت او ما سرقت او ما اخذت من حرز مثله او ما علمت تحريم الزنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو قتله بعد رجوعه فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي من الدية بعد الضربات اه برماوي

٨٥

قوله كالسكران اى المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به لبقية تصرفاته لتعديه

قوله فلا يصح اقرار الصبي ولو واقف بالبلوغ قبل وحملا على البلوغ بالاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر بسنه اه برماوي

قوله العقل لعطف على على الخاصه ... من عطف العام على الخاص لشموله العقل التمييز ...

قوله كقوله لفلان فيه اشتراط الصيغة وشرطها ان تشعر بالالتزام وما في معناه الكتابة بالنية والاشارة والمفهمة وان تكون خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم ذكر المقر به ونحو داري او ديني لزيد لان الاضافة تقتضي الملك وخرج ايضا نحو زنوا واتمم عليه في جواب من قال لي عليك الف مثلا لاشعار ما ذكر بالاستهزاء واما الانكار ما تعقبه فهو اقرار ولو اشتملت الصيغة

وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تغيير فى جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به** اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبى ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا فى الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق كقوله لزيد على عشرة الا عشرة ضر **وهو** اى الاقرار **فى حال الصحة والمرض سواء** حتى لو اقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية **فصل فى احكام**

العارية

قوله وكونه مالكا للمنفعة ولابد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير وعدم الحجر ثم تعيينه ... مضمونة ... عاريته من مستأجر لا من مستعير ... استيفاء المنفعة ولو بنيرة وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفى الفعل ولو على التراخى اهـ برماوى

العارية وهى بتشديد الياء فى الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فمن لا يصح تبرعه كصبى او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار فى قوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله **اذا كانت منافعه آثارا** خرج للمنافع التى هى اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اعتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة بمدة اى بوقت

قوله وكونه مالكا للمنفعة اى ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقير خلوته فى نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما تقدم اهـ برماوى

قوله الانتفاع به اى ولو مآلا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير اهـ برماوى

قوله فانه لا يصح ... قلنا ان اللبن ونحوه مأخوذ بالعارية ... قلنا انه مأخوذ بالاباحة ... وبه صرح شيخ الاسلام فى شرح الروض وغيره وهو المعتمد برماوى

كما عرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بوقت وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال الماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا

فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر على رده الخ فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت

والشفعة واجبة اى ثابتة للشريك لدفع الضرر
بالخلطة اى خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اى مما يقبل
القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا فى كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذى وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهى اى الشفعة
على الفور بمعنى طلبها وحينئذ فليبادر الشفيع

اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة فى طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط فى ذلك ان ما عد
توانيا فى طلب الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اى الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشترى او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
فى الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج الشخص امراة على شقص اخذه
اى اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اى الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك

وكذا لو قال لم اعلم ان لى الشفعة

تعريف الشقص وهو بكسر الشين المعجمة القطعة من الارض والطائفة من الشى كما اتفق عليه اهل اللغة

فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
احدها ان يكون على ناض اى نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثانى
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورنى او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اى من التصرف
في شى لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا
شى يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان

وفى اركانه ستة مالك وعامل
ومال وربح وصيغة وعمل

ان يشترط له اى يشترط المالك للعامل جزوا
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر اى القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
ان جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوانه
وفى بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل واحد من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهى لغة مشتقة
من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط

واركانها ستة عاقدان وعمل
وثمرة وصيغة ومورد العمل
وقوله دفع الشخص اى
بصيغة معلومة فيوخذ
منه جميع اركانها الستة
والاصل فيها خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ١٠١٤/٤
...

اى صحيحة فالمعيرة ... الشافعى ...

النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين
والمشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اى المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو
على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال

ولا

ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم ويشترط كل من المؤجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول

كما استاجرتك وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله

وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار

دار للسكنى ودابة للركوب **صحت اجارته** والا

فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله **اذا قدرت**

منفعته باحد امرين اما **بمدة** كاجرتك هذه

الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لى

هذا الثوب وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد

واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا ان يشترط

فيها **التاجيل** فتكون الاجرة موجلة حينئذ

ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

اى الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين

بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها

ويقوم وارث المستاجر مقامه فى استيفاء منفعة العين

الموجرة **وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة**

كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة

بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة

فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار

اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية

فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى ومما

تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض

العين الموجرة وبعد مضى مدة لها اجرة والا انفسخ

فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت

الدابة الموجرة فى الذمة فان الموجر اذا احضرها

وماتت فى اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب

على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين

الموجرة يد امانة وحينئذ **لا ضمان على الاجير الا**

بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة

او اركبها شخصا اثقل منه **فصل**

فى احكام الجعالة وهى بتثليث الجيم

ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شى يفعله

قوله واعلم ان الاجير سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل اولا

وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على
عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي الشخص اياها اي ارضا بذهب

او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات
جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك مسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه

ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك بعد الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراى الامام فى حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان فى العادة**
عادة محيى ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى
يقصده المحيى فان اراد المحيى احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او صخر او قصب
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيى احيا الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها يسقى من
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر

قوله حاجته اى لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا فى المستقبل فاذا كان يحتاج اليه فى المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه فى ذلك الوقت ه برماوى

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان
اراد المحيى احيا الارض بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اى صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره **والثانى ان يحتاج**
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقى الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما فى مقره وهو **مما يستخلف**
من بير او عين فاذا اخذ هذا الما فى انا لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير

قوله الغرس اى غرس كل من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احياه ... ظاهرا او عموما لا يحتاج الى علاج ... كالبارود ونحوه ... الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ... قبل الاحيا ... ولا يقتصر على المعمور ... بستانا ولا مزرعة مع العلم به ... ما دام باقيا حتى يرحلوا ه برماوى

اذا مات ابن ادم ليس تجرى عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوى اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من احاديث بحصر

ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قال الماوردى وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
فى احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على مصرف فى الخير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط** وفى بعض
النسخ والوقف جائز وله شرائط ثلاثة احدها **ان**
يكون الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا
وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذى لا تبقى عينه
كطعوم وريحان فلا يصح وقفه **والثانى ان**

ای عن مزروع لان نفعه ... الوقف الدوام والاتجه ... كما حكاه والغز

اركان الوقف اربعة موقوف وموقوف عليه وواقف وصيغة

يكون

... ان الملك فى الوقف لله تعالى او للواقف شرح المنهج قال ... القول بانه ملك للموقوف عليه لا يبطل الوقف ويوجه بانه حيث قلنا بملك الواقف باعه والبائع اذا اراد التصرف فيما باعه ...

يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم الفقراء ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذى مشى عليه المص لكن الراجح الصحة **والثالث**
ان لا يكون الوقف فى محظور بظاء مشالة اى محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء
اولا كالوقف على الاغنياء ويشترط ايضا فى الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اى الوقف على ما شرط الواقف فيه **من تقديم**
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى الاورع

قوله من سيولد للواقف اى فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا بد طرو الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه برماوى

لكن الراجح
قوله الصحة اى صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ونسله لاقرب من ينتسب الى الواقف من رحمه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ... لا عبرة بالارث ... برماوى

منصم **وتاخير** كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى
اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادى بالسوية
بين ذكرهم واناثهم **وتفضيل** لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهى لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب فى قوله
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك **الهبة الا بالقبض**
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب

قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
فى القبض والاقباض **واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا** وان علا **واذا اعمر** شخص **شيئا** اى دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه** اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اى ان مت قبلى عادت الى او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض **كان** ذلك الشى **للمعمر
او للمرقب** بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته
من بعده** ويلغو الشرط المذكور **فصل**
فى احكام اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشى
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما **واذا وجد** شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة فى موات او طريق فله اخذها

قوله بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغيره كان القت الريح ثوبا فى داره مثلا او القى عليه من لا يعرفه كيسا فى حجره مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف مالكها فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه ه برماوى

قوله وما لا يجوز بيعه الا يرد عليه المستولدة من معنى المرهونة وما فى يد المكاتب فان بيعها صحيح دون هبتها ونحو ذلك مما هو فى المطولات

قبل

وتركها او لكن اخذها اولى من تركها ان كان
الآخذ لها عالما بثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع اللقطة من الفاسق ويضعها عند
عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها اي حيث يجوز
له واذا اخذها اي اللقطة كان عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
نوعها اوله ويكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد

الملتقط

الملتقط تملكها عرفها
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن

شيا حقيرا لا يعرف سنة بل يعرف زمانا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التمليك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح

فصل واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة **على اربعة اضرب احدها ما يبقى**
على الدوام والاستمرار كذهب وفضة

فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة اي حكم **ما يبقى على الدوام والثاني**
الثاني ما لا يبقى على الدوام **كالطعام الرطب**
فهو اي الملتقط له **مخير بين** خصلتين **اكله**
وغرم ثمنه اي غرم قيمته **او بيعه وحفظ ثمنه**
الى ظهور مالكه **والثالث ما يبقى** اي الذي
يجفف **بعلاج** فيه **كالرطب فيفعل ما فيه**
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه **والرابع ما يحتاج**
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل **فهو** اي الملتقط **مخير بين**
ثلاثة امور **اكله وغرم ثمنه او تركه**
بلا اكل **والتطوع بالانفاق عليه او بيعه**
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه **والثاني حيوان**

قوله الصحرا المراد بها زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه برماوي

يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد

امين

امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات

قوله مقبول وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية لو اذن له فيها وتعيب على من تعيب وعلى مستحق
طلبه تعيم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكانه عرضهما وخرج بمن ائتمن وارث احدهما مع الاخذ ووكيله او مرتهن
او وارثيهما او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج برده دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن بلا ذكر سبب
خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا طاهر او بسبب ظاهر عرف دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا
ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب بينة على وجوده وحلف على تلفها به برماوي

منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمنها فان اخر اخراجها
لعذر لم يضمن

كتاب

احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت الوارثون من الرجال المجمع

قوله والمولى المعتق المراد بالمولى
من له الولاء الذكور من عصبة
المعتق ولو اسقط لفظ المعتق
لكان اولى واخصر ويزاد في البسط
اثنان ابن الاخ وثلاثة في ابن الاخ
والعم وابنه

قوله والجدة اي من جهة الام المدلية
باناث خلص او من جهة الاب المدلية
بذكور خلص او بمحض اناث الى محض
ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
باصول كجدة ام ابي الام فانها لا ترث
برماوي

على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع
في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب

ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر يرثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه

ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الخ ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردا

كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن له ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن
اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشترك كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنتا الابن والاختان من الاب والام فاكثر
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد
يردن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد

فلهن

فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا
والبعض كذا والسدس فرض سبعة للام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين وهو اي السدس

اي الاخت الشقيقة ولو عبر بها لكان اولى

قوله اذا لم يكن معه ولد ... لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر ... فتامله برماوي

قوله عن اخوتهن ... او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامله برماوي

فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس اي مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان السدس الاخير من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ
للام مع وجود الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة هم
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة

اي

اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث اي سوية واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذا الشجر قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد

قوله الا ان يجيزها باقي الورثة فلو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قاله في شرح الروض فاما اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر ولا من اجاز واعتبر الحاصل بالاعتاق في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحق ذكور العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو برماوي

على الثلث **وقف الزائد على اجازة الورثة** المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا ابطلت في الزائد **ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة** المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ **وتجوز الوصية من كل مالك عاقل** اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله **لكل متملك** اي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد **وتصح الوصية في سبيل الله تعالى** وتصرف للغزاة

وفي

قوله اي الايصا اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتداء شرعية فخرج نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا برماوي

وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد **وتصح الوصية** اي الايصا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال **الى من** اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة** واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا الا لعدل من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها **كتاب احكام النكاح وما يتعلق** وفي بعض النسخ وما يتصل **به من الاحكام والقضايا** وهذه الكلمة

قوله والنكاح يطلق الخ اعلم ان في النكاح اقوالا المعتمد منها انه حقيقة في العقد ويستعمل مجازا في الوطء وقيل بالعكس وقيل انه حقيقة فيهما وقيل مجاز فيهما والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا والاصل في النكاح الاباحة ولذا لو نذره لم ينعقد وكونه سنة عارض فيسن ان كان الشخص تائقا واجدا للاهبة فان فقدها كان تركه اولى ويكسر توقانه بالصوم واما غير التائق فيكره له النكاح ان فقد الاهبة او وجدها لكن قام به علة فان وجدها ولا علة به وكان غير تائق فالتخلي للعبادة افضل فان لم يتعبد كان النكاح افضل له هكذا وخذ من متن المنهج

ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط **والنكاح مستحب** اي سنة **لمن يحتاج اليه** بتوقان نفسه للوطء وتجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر** فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة **ويجوز للعبد** ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة **ان يجمع بين اثنتين** اي زوجتين فقط **ولا ينكح الحر امة** لغيره **الا بشرطين عدم صداق الحرة** او فقد حرة او عدم رضاها به **وخوف العنت** اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي

ينكحها

ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره** ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء **الى اجنبية لغير حاجة** الى نظرها **فغير جائز** فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره** اي الرجل **الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر** من كل منهما **الى ما عدا الفرج منهما** واما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة **والثالث نظره الى ذوات محارمه** بنسب او رضاع او مصاهرة **او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة** اما الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز** للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر

قوله على ترجيح النووي اي لان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا عورة الصلاة فقط برماوي

الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان
لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره
لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها

فينظر

قوله الى سبعة شروط الى التنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال خمس مقررة تنزع حكمها فيها يرد الامر للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام ه برماوي

فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها **فصل**
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المص

قوله فاسقا اى وكذا كونه رقيقا كاملا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على افراد الفاسق غير قيد لان يكون نافرا للتعيب انه بالعدالة تتامل ه برماوى

قوله الى اسلام الولى اى فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا الحرابية وغيرها كالارث ثم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم ه برماوى

من ذلك ما تقدم في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها

قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيتقدم ابن المعتيقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر اذنها للولي ه برماوى

من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام

قوله من الخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ويشمل المتقية من زمن العدة ه برماوى

والبكر عكسها **فالبكر يجوز للاب والجد** عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته **اجبارها** اي البكر
على النكاح لكن وجدت شروط الاجبار بكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها من نقد البلد **والثيب لا يجوز** لوليها
تزويجها **الا بعد بلوغها واذنها** نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن **بالنص اربع عشرة**
وفي بعض النسخ اربعة عشر **سبع بالنسب**
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة
ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام **والخالة**
حقيقة او بتوسط كخالة الاب **والعمة** حقيقة او بتوسط
كعمة الاب **وبنت الاخ** وبنات اولاده

من ذكر

من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع
قوله هنا **واثنتان** اي والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم
بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواء كانت من نسب او رضاع سواء وقع
والربيبة اي بنت الزوجة **اذا دخل بالام**
وزوجة الاب وان علا **وزوجة الابن** وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل **من جهة**
الجمع فقط **وهي اخت الزوجة** فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع **ولا يجمع** ايضا **بين المراة**

وعمتها ولابن المرأة وخالتها فان جمع شخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا بالوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجته والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار الى ضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ثم شرع المصنف
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد
المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سواء اطبق جنونها او تقطع قبل العلاج

قوله كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذا لا كحيض واحرام وردة ونحوها ثم لو ملك واحدة وتزوج الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا برماوي

او لا

اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
وبوجود العنة وهي عجز الزوج عن الوطي

قوله الرفع فيها للقاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة والرفع بعدها الى القاضي وسواء الحر والرقيق وليس لها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطئ فالقول قوله بيمينه برماوي على المنهج

بالكي في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او البدن ويشترط في الفسخ بهذه العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الزوج بنكاح او وطئ
شبهة او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح** ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك **فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد** وهذا معنى التفويض ويصدر تارة

من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها للولي زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت عنه **واذا صح التفويض
وجب فيه المهر بثلاثة اشياء** وهو **ان يفرضه
الزوج على نفسه** وترضى الزوجة بما فرضه **او يفرضه
الحاكم** على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اما علم الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل الزوج بها**
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به
في مثلها **وليس لاقل الصداق** حد معين

اي فيما اذا كان الفارض الحاكم اما الذي يفرضه الزوج فيصح ولو كان دون مهر المثل

قوله في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فلا يجب شئ من مهر المثل برماوي

ذ القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم **ويجوز ان يتزوجها**
على منفعة معلومة كتعليمها القران **ويسقط**
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل دخول الزوج بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها **فصل**
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة

على

اي دعوة
على كل حادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس **واجبة** اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشروط منها ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر**
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة

قوله والسرور ما يسر به الانسان

قوله وانواعها كثيرة مذكورة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله

ان الولايم عشرة مع واحد
من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة
للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد
قال الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة
في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب يرى
وكذا الوكيرة لبناية لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة
لمصيبة وتكون من جيرانه

ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له وان كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع
له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم
لها لغير حاجة** فان كان

١١١

لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من
في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج**
اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا وايابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة
خصها** حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها **بسبع ليال**

متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضى
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا
ويقضى ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفى بعض النسخ واذا بان
نشوز المراة وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها
كقوله اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك
واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها
للقاضى فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها فى مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام

حرام

١١٢

قوله الخلع واعلم ان فائدة الخلع التخلص من وقوع الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى المطلق كان لا يدخل الدار وعلى النفى المقيد كان لم تدخلى الدار فى هذا الشهر وعلى الاثبات المطلق فان دخلت الدار اما المقيد كقوله لافعلن كذا فى هذا الشهر فقال بعضهم كالزيادى وتبعه البلقينى انه ينفعه الخلع بان يخالعها قبل انقضاء الشهر بزمن يمكن فيه فعل المحلوف عليه وعدم روا جاج وتبعه الاشياخ ان الخلع فى هذه لا ينفع وقالوا انه فى الاثبات المقيد يتعين فيه البر اذا حصل خلع صح العقد فى الحال لكن بشرط ان يكونا العاقدان عدلين ...

حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة
انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحريم الزيادة
على الثلاث فان اقامت عليه اى النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها وكسوتها فصل
فى احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
المراة به نفسها ولا رجعة له اى الزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط فى اكثر النسخ ويجوز الخلع

في الطهر والحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فانه يلحقها

فصل

في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غير الطلاق ولو تلفظ
الزوج وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى نية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولى
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام

قوله الحر اى الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح واذا رق بعد كونه طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتأمل برماوى

كطلاق البدعة وقد يبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك الزوج الحر** على زوجته ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك العبد** عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به** اى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرق كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء **ويصح تعليقه** اى الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق

اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على زوجة **وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح** فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون** وفي معناه المغمى عليه **والنائم والمكره** اى بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق

فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه **فصل** في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة **واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله**
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان
قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه

وحينئذ

وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية **حل له**
اي زوجها **بعقد جديد وتكون معه** بعد
العقد **على ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق **والثاني**
تزوجها بغيره تزوجا صحيحا **والثالث**
دخوله اي الغير **بها واصابتها** بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة

ف طلقها

لابد من بها بشرط الاستتار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه
فصل في احكام الايلاء وهو مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف
ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا او مدة اي وطأ
مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مولٍ من زوجته سواء حلف بالله
تعالى او صفة من صفاته او علق وطء زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت او عتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ويؤجل له

اي

اي يمهل المولي حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا
له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج

فاذا قال لها ذلك اى انت على كظهر امى ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته ح
الكفارة وهى مرتبة عتق رقبة مومنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
اى فقير مد من جنس الحب المخرج من زكاة
الفطر وح فيكون مما غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك

على

قوله اخرجه ويستقر باقيها من خصلة فى ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين اه برماوى

على خصلة فعلها ولو قدر على بعض مد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اى زوجته التى
ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة **فصل**
فى احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اى قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتى انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن
اى بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله اننى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى الغائبة فلانة من الزنا
واما اذا كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى

قوله الرجل اى المكلف المختار والملتزم للاحكام العالم بالتحريم [illegible] زوجته اى المكلفة [illegible] الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم

هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس منى
ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه من عذاب الله فى الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا وقول المص
على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة
ويتعلق بلعانه اى الزوج ان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اى حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان كانت
غير محصنة والثانى وجوب الحد عليها اى حد زناها
مسلمة او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع

نفى

نفى الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك فلا يحد ويسقط الحد
عنها بان تلتعن اى تلاعن بعد تمام لعانه
فتقول فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات
وتقول فى المرة الخامسة من لعانها بعد
ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله
فى الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلى غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور

قوله سقوط حصانتها اى كونها بالصاد المهملة محصنة ه برماوى

محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كل منهما الغضب او اللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع

فصل

في انواع العدة واحكام المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها

لانه يمكن كونه منه ولذا لو استلحقه لحقه ... النفي باللعان

الاربعة

اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا
او نفسا انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر

قوله بقية اي وان قلت وخرج به ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق او بغيره فهي كالمطلقة في الحيض

الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لا تجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل
اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه ولما المص نجعله اولى حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة

وشرعا

وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول
المتن واذا مات سيد ام الولد الخ السبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا او لو استبراها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له
استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية

او العدة كان طلقت اما قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ **واذا مات سيد ام الولد**
وليست في زوجية ولا عدة نكاح **استبرات حتما**
بغيرها كالامة فيكون استبراؤها باشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في احكام المعتدة وانواعها **وجب للمعتدة**
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا الناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف **ويجب للبائن السكنى دون**
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل **ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد**

وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع **وهو** شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للحاجة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم **ويجب على المتوفى**
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس للزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن

فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمى مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون

[illegible]

اى ذكر او كان ... اهـ

له

له اى الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه اى المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة الى جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عنه الثدى تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اى المرضعة ابا له اى الرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزويج اليها اى المرضعة والى كل من
ناسبها اى انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اى المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اى دونه منها كاعلا طبقة منه
اى الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح

قوله او من انتسب اليه ... سبق قلم من ... والا فهو ... اهـ

[illegible]

ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض
النسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب
الاول في قوله **ونفقة الوالدين والمولودين**
وفي بعض النسخ ونفقة العمودين من الاهل **واجبة**
للوالدين والمولودين ذكورا كانوا واناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه **واجبة على اولادهم**
اما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب **والزمانة**
او الفقر والجنون والزمانة مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال
اوكسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون**

وان

وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة**
شرائط احدها **الفقر والصغر** فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته **او الفقر والزمانة** فالغني القوي
لا تجب نفقته **او الفقر والجنون** فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادمهم **بقدر الكفاية**
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط **ولا يكلفون من العمل**
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا او عكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر
المص الثالث في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة**

قوله واجبة اى بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين فى اثنا يوم وجب بقسطه
وعلى السوم الاولى واما لو نشزت فى يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه
وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتى والتمكين فى غير المميزة والمراهقة
والسفيهة بوليها وفى الغائبة ببلوغ خبر عالم به ويصدق هو فى عدم التمكين اى
اختلفا فيه لان الاصل عدمه ومرها دية

من نفسها واجبة ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك بقوله
وهى مقدرة فان وفى بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها (اى بلد الزوجة) والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط فى اهل بادية يقتاتونه (كالذرة والدخن)
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما
جرت به العادة فى كل منهما فان جرت عادة
البلد فى الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة فى ذلك وان لم يكن فى البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ما

جرت

قوله فمدان اى على الموسر المتقدم والمراد به من يملك ما يفى بمؤونة ممونة قدر بقية العمر الغالب فى كل مدان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا فى يوم وغير موسر فى يوم اخر فتامله برماوى

جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد فى الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اى فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه وما يتأدم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه فمد اى فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب آلات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعلى اى الزوج

قوله فسخ النكاح اي بان ترفع الامر الى الحاكم وتثبت اعساره
ويمهله ثلاثة ايام ثم تذهب اليه صبيحة الرابع فيفسخ بنفسه
او بنائبه او ياذن لها في الفسخ ولا تفسخ بنفسها الا ان عجزت
عن الحاكم او المحكم وللزوجة التمتع بها في مدة الامهال ولها الخروج
لكسب النفقة ثم تعود له اه ع برماوي

[illegible]

اخدامها حرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة مستخدمة ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سوا علمت يساره قبل الاعدام لا

فصل

في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون

واذا فارق الرجل

قوله لامهاتها المراد بهن الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة
وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم
الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغيره بل لثقة معه كبنته وتقدم
اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر او يصدق بيمينه في دعوى الانوثة اه برماوي

الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تمشيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل

الاولى باطعامه وسقيه لان المؤنة على من كان وليا للطفل

اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله

اي ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقته عليها وهو محمول على الامر في الامتناع لغيرها اه برماوي

قوله يخير اي او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا

قوله واذا لم يكن الخ اي ان الجد والاخ والابن والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام ولم يعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا اه برماوي

[illegible]

قوله ولو اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها لا تتفرغ لحضانته ولو كان ابنها ولدها وحضانته لمالكها نعم ... برماوي

جنونها اليوم في سنة يبطل حق الحضانة بذلك **والثاني**
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم **والرابع**
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة **والسادس الاقامة في بلد المميز**
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينزعه منها **والشرط السابع**
الخلو اي خلو ام المميز **من زوج** ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك **فان اختل منها شرط**
اي

[illegible]

126

فائدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت فيه الخصال قطب

اي السبعة التي في الام **سقطت** حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا والله اعلم

كتاب احكام الجنايات

الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا **القتل على ثلاثة اضرب** لا رابع لها **عمد محض**
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد **وخطا**
محض وذكر المص تفسير العمد في قوله **فالعمد المحض**
هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص **بما** اي
بشئ **يقتل** به **غالبا** وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني **قتله** اي الشخص **بذلك الشئ**
وحينئذ **فيجب القود** اي القصاص **عليه**
اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم **فان عفا**
عنه اي عفا المجني عليه اي عن الجاني في صورة العمد

وجب الخصوص وذلك ان الجاني الاثم بقعد عين المجني عليه ونحو الخطا وان قعدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما يوخذ من الثلاثة من قوله قطب

قوله فيجب القود ... سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل وغيره

[illegible]

وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصـ بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمى الى شى كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اى الرامى بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصـ تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ في كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولى وغيره والمراد هنا بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصـ بيان تغليظها

اى في فصل الدية كما سيأتى

ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبى ولو قال انا الآن صبى صدق بلا يمين الثانى ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل

قوله عاقلا اى حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له [illegible] القصاص

بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة
بالواحد ان كانوا قاموا وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد
او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا يقطع يمنى

بيسرى

بيسرى ولا عكس والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل ينفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما
لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين

معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى عظم الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما **والمغلظة** بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا **مائة من الابل** والمائة مثلثة **ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة** وسبق معناهما في كتاب الزكاة **واربعون
خلفة** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف
بقوله **في بطونها اولادها** والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل **والمخففة**
بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** والمائة
مخمسة **عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض**

وعشرون

وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد الى موضع المودي **فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها** وفي نسخة اخرى واما اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح **وقيل** في القديم **ينتقل الى الف دينار** في حق
اهل الذهب **او** ينتقل الى **اثني عشر الف درهم** في حق
اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت في القديم **زيد عليها الثلث** اي قدره
ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم **وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع** احدها **اذا قتل
في الحرم** اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة

او القتل في حال الاحرام ولا تغليظ فيه في الاصح والثاني
مذكور في قوله او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل لقريب له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كابنة العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد او شبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل

من اليدين والرجلين فيجب في قطع كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما ماية وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل دية النفس
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
في قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها
ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر

اى ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية
ولا فرق بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اى البيضتين نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس
من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها اى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان

رقيقا

رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اى نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها وتكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودى او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء اذا قرنت

قوله ودية العبد اى ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه
الدية في الحر ونصفها فيما نصفها وهكذا
في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا
... الجنين ...
... اوغيره ...
... عند ...
بخلاف ما لو قال ...
فلا شئ فيه ... برماوى

قوله يوم الجناية الذى في اصل الروضة اعتبار
الاكثر من القيمة من يوم الجناية الى ...
الاجهاض وهو المعتمد برماوى

بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع به في القلب صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا

او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها

بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لابحصى
صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة
حد مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
براى الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزانى لامن وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع
الاول والثانى البلوغ والعقل فلا حد على صبى
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطى كل منهم
فى نكاح صحيح والرابع وجود الوطى من مسلم
او ذمى فى نكاح صحيح وفى بعض النسخ فى النكاح
الصحيح واراد بالوطى تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطى

فى

فلو ادعى انقضاء العام صدق وحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغى للامام ان يثبت عنده اول العام

قوله فلا حد على صبى انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ

قوله الحرية اى ولو كان كافرا

الوطى فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
فى دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطى
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب عليه ان
ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص فى تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل فى احكام القذف
وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره

بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا
كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليهما وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو

المقذوف

المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في عبد على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص ويجب الحد عليه
اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراتين
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي

قوله خفية خرج به المختلس والمنتهب
فانهما يأخذان المال مجاهرة فالمختلس يعتمد
الهرب والمنتهب يعتمد القوة

ولا يحد ايضا الشارب بالقئ والاستنكاه بان يشم
منه رايحة الخمر **فصل** في احكام
قطع السرقة وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط اي بالعقل
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب

ومتاع

وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ويختلط ومن شروط المسروق
ما ذكره المص بقوله لا ملك له فيه ولا شبهة
له اي السارق في مال المسروق فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع السارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في
السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع
اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده

اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ او مؤول فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئونه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان

وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا اي نصاب المال
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمنا ٥م
تقطعان فان كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله

وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة **ولا** من **قوله احد بضم اوله للحقوق** اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط بشيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل في احكام الصيال** واتلاف البهايم **ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه** بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او قتل او وطي حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل** الصايل على ذلك دفعا للصايل **فلا شيء عليه** بقصاص ولا دية ولا كفارة **دابته** سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل في احكام البغاة** وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في منعة** بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث

يحتاج

ومحل ذلك اذا لم يكن معها سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ...

قوله ماليا او غيره لا فرق بين ان يكون لله تعالى اولا ومن قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فيئتان من المومنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم ه برماوي

١٣٧

يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم** اي البغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسئلهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا سببا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح

قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحراء

اي الصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشيخ فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة وبا بقطاع لكن ان قاتلونا قاتلناهم ه برماوي

بفتح اللام على القياس ويجوز كسرها وهو المشهور

هو المعتمد لكن تلزمه الدية

ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا المتابعة للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل**
في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان
على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب
رسوله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب

وجوبا

وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال **فصل** وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها

قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فانه منسوخ او محمول على الحربيات

اي تحرم الصلاة عليه

فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل كتاب ... والجمهور ... بعد الجراح

فحكمه اى التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثانى ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اى وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وحكمه حكم المسلمين
ايضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به فى عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
فى كل سنة مرة فاذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثانى ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد

الدفع

الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اى فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
للامام فيهم فى معنى الشيخ بدله يكون بمصير رقيقا
بنفس السبى اى الاخذ وهم الصبيان والنسا
اى صبيان الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثا
والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر
لا يتصور فى المسلم وضرب لا يرق بنفس السبى
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار

العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا

احدها القتل بضرب عنقه لا بتحريق ولا تغريق مثلا

والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية

اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم

والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى

من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة

ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون

بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة

للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له

الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون

الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام

بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم

من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز

ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم

باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولادهم

فلا

قوله اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من ما لنا تحت ايديهم ولا يرد اليهم سلاحهم ما لم تظهر مصلحة تامة لنا في رده اليهم لم لا يجوز كما في بيع السلاح لهم لان في ذلك اعانة لهم ابتداء من الاحاده افاده برماوي

او باهل الذمة

فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا

الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها

ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال

ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا

ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من

بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب

الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي

منفردا عن احد ابويه فيحكم ~~باسلامه تبعا له~~

~~واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي~~

فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي

له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد

وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي

وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو

على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله

او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها

اي الحادثة بعد عقد الذمة لان العقد لا يتناولها

فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا اولا كما تقدم

فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره

تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشيخ لا عتيق مسلم ولا زوجته ومن رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما كذلك بخلاف مملوكا لغير حربي او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما برماوي

لعل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها
مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب بقتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم

وهو

فان تعددت اخذ واحدة على المعتمد كرحمن رماح ه

[illegible]

[illegible]

١٤١

وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال منا وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس**
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى **للفارس** الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه
سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة **وللراجل** اي المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام

والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اى لمن اختل فيه الشرط بان
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطاء وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجل ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور

بالرجال

بالرجال والات الحرب وتقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد
او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبل
كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة (او تركة الاختصاص) ويقسم مال الفيء على خمسة
يقسم خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة

قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتم يشعر
به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين
يقال له منقطع (او مرمار)

قوله فاقد الابوين يقال له لطيم

قوله وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوا
ولو لخوف نزل بهم ومال مرتد مات على الردة
ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق

قوله يقسم خمسه وجوبا خلافا للائمة الثلاثة
رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل
جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية
فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحملوا المطلق
على المقيد جمعا بينهما واتحاد الحكم وان اختلف السبب
بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار
على المؤمنة في كفارة القتل (بروارك)

ويعطى الاربعة اخماسها وفى بعض النسخ اربعة اخماسه
اى الغنى للمقاتلين وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم فى ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى
فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله وفى مصالح المسلمين الى انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل فى احكام الجزية وهى لغة اسم
لخراج مجعولة على اهل الذمة سميت بذلك

لانها

لانها جزت اى كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز واذنت فى اقامتكم بدار
الاسلام غير الحجاز على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررنى
بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمسة اشيا**
احدها **البلوغ** فلا جزية على صبى **و** الثانى **العقل**
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها **و** الثالث **الحرية**
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق **و** الرابع **الذكورية**

فلا جزية على امراة وخنثى فاذا بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة
الروضة وجزم به فى شرح المهذب والخامس
ان يكون الذى تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى او من له شبهة كتاب
وتنعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثنى والاخر كتابى وكذا لمن تمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل
ما يجب فى الجزية على كل كافر دينار لكل حول
ولا حد لاكثر الجزية وتوخذ اى يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من متوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كانا
سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة

فى المتوسط والموسر اخر الحول ويجوز اى يسن
للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اى زائدا عن مقدار اقل
الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثانى ان
يجرى عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما
يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اى بان ياووا من يطلع على عورة المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد

عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفساً ومالاً وان كانوا
في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لونه لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر
والنصراني الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المص
يعرفون عبر به النووي ايضاً في الروضة تبعاً لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن يقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك

علوا

علوا كبيرا **كتاب** احكام الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري المأكول
الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعاً ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البري فيحل على الصحيح بلا ذبح
وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شارداً فذكاته عقره بفتح العين
عقراً مزهقاً للروح حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة

وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا أحدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز آخره
ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وبازي اي هو صنع كاما جرح السباع والطير

ويكره قطع ما ورا الودجين الى جهة القفا ولا بالحامها اشد الحركات ادخال السكين ... حرم على ذلك للايذا ...

والجارحة

والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجارحة اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس لا بالسن
والظفر واما العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر
المص من يصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي

او نصرانى ويحل ذبح كل مجنون وسكران فى الاظهر وتكره ذكاة
اعمى ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لذكاة
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
حينئذ وما قطع من حيوان حى فهو ميتة الا الشعر
اى المقطوع من حيوان ماكول وفى بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها

فصل فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب اى الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية **فهو حلال الا ما**
اى حيوان **ورد الشرع بتحريمه** فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له **وكل حيوان استخبثته العرب** اى عدوه
خبيثا **فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته** فلا يكون
حراما **ويحرم من السباع ما له ناب** اى سن **قوى يعدو به**

على

على الحيوان كاسد ونمر **ويحرم من الطير ما له مخلب**
بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر **قوى يجرح به** كصقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم
الاكل **فى المخمصة** موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا **ان يأكل من الميتة
المحرمة عليه ما** اى شيئا **يسد به رمقه** اى بقية
روحه **ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال** وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا الثانى ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد

فصل فى احكام الاضحية بضم الهمزة فى الاكثر
وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى **والاضحية سنة**

وقد تكسر والياء فيها مخففة او مشددة وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان لغات ... برماوى

موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد عن اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ
منها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن فى الثانية
والثنى من المعز وهو ما له سنتان وطعن فى الثالثة
والثنى من الابل ما له خمس سنين وطعن فى السادسة
والثنى من البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة وتجزئ
البدنة عن سبعة اشتركوا فى التضحية بها والبقرة عن سبعة
واحد وهى افضل من مشاركته فى بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفى بعض النسخ
واربعة لا تجزئ فى الضحايا احدها العوراء البين
اى الظاهر عورها وان بقيت الحدقة فى الاصح
والثانى العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
لها عند اضجاعها للتضحية بها اى بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهى التى ذهب مخها

اى ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها وتجزئ
الخصى اى المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر فى اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرون وهى
المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اى عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهى الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان لم يسم
حل المذبوح والثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث

والافضل تاخير الاضحية الى مضى ما ذكر بعد ارتفاع الشمس قدر رمح خروجا من الخلاف

استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا منك
واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية

قوله ولا ياكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته

المتطوع

بها

المتطوع الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
وان اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس
المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
على المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله
وهي الذبيحة على المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك

وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم**
العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه واخل فمه
لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب

احكام **السبق والرمي** اى بسهام ونحوها

وتصح

وتصح المسابقة على الدواب اى على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وحمار
وفيل وبغل وحمار الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة** اى المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اى مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه **معلومة**
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او
من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله **ويخرج**

وكذا مسافة جرى الفارسين مثلا
وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق
وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين
مثلا عينا في المعينة وصفة فيما في الذمة
وينفسخ العقد بموت احدهما في الاولى
ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا
امكان سبق كل منهما الاخر وقطعهما
المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية
لا بالصفة ... زيادة

هذا بيان لكيفية العقد

العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح السين استرده اى العوض الذى اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اى العوض صاحبه السابق لو وذكر الم الثانى فى قوله وان اخرجا اى العوض المتسابقان معا لم يجز اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذى اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها فى اللغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتى معناه فى الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اى بذاته كقول الحالف والله او باسم

قوله او باسم من اسمائه الخ والحاصل ان الحلف ثلاثة اقسام احدها ان يحلف بذاته او باسم من اسمائه المختصة به سواء كان مفردا كقوله والله او مضافا كقوله ورب العالمين ونحو ذلك وثانيها ان يحلف الحالف باسم الغالب اطلاقه عليه تعالى ويطلق على غيره قليلا كقوله والرحيم والخالق وثالثها ان يحلف باسم اطلاقه عليه وعلى غيره سواء فالاول ينعقد به اليمين فى ذا ان قال اردت به غير الله لم يقبل منه وان اراد غير اليمين فليس بيمين والثانى

من اسمائه المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله على ان اتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اى الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قوله يلزمه الوفا بما التزمه ولا شى فى لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة فى وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اى كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامورها والحلف

لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح **ومن حلف على فعل امرين** كقوله
والله لا البس هذين الثوبين **ففعل**
اي لبس **احدهما لم يحنث** فان لبسهما معا
او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا **وكفارة اليمين** هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها **عتق رقبة**
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله **او اطعام عشرة مساكين**
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع المكفر
لكل من المساكين **ثوبا ثوبا** اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا

ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع له فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته **فان لم يجد** المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل في احكام النذر**
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار

قوله نذر المجازاة اى المكافاة ... يقول نذر غير اللجاج ويقال له نذر تبرر لان الاتي به يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى

وهذا يلزمه ما فيه عند وجوده لكنه على التراخي مالم يقيده بوقت معين والا وجب فيه

له المصنف بقوله **والنذر يلزم في المجازاة على نذر**
مباح في طاعة كقوله اي الناذر **ان شفى الله**
مريضي وفي النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق عال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم مرجحا المصنف بعضهم
قولمسا بقا على مباح في قوله **ولا نذر في معصية**
اي لا ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا
به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه

كلام

كلام الروضة واصلها **ولا يلزم النذر** اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول **كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك** من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام
الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام **الاقضية والشهادات**

والاقضية جمع قضا بالمد وهو
لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
خصلة** وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها

سافة
اي زوجة الصالحين له في الناحية التي هي
العدو ومان تعدد فيعرض الامام فيها من يصلح
له ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا
يجوز توليته ولا ينفذ حكمه اللغوي وتوا
انه يرجا ...

اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور

كصلاة الجماعة في الزاي في وكذا الجمعة وهو الراجح

الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم **و**الثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا تصح ولاية الصبي ومجنون
اطبق جنونه او لا **و**الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه **و**الخامس **الذكورية** فلا ولاية لامراة
وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب **و**السادس **العدالة**
وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه **و**السابع **معرفة احكام**
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة بها على ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة **الاجماع** وهو اتفاق اهل الحل

والعقد

والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفة لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يقضي فيها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها **و**التاسع معرفة **الاختلاف** الواقع
بين العلما **و**العاشر معرفة **الاجتهاد** اي
كيفية طرق الاستدلال من ادلة الاحكام **و**الحادي عشر
معرفة **طرف من لسان العرب** من لغة ونحو
وصرف **ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى**
والثاني عشر **ان يكون سميعا** ولو بصياح في اذنه
فلا يصح تولية اصم **و**الثالث عشر ان يكون **بصيرا**
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
الرابع عشر ان يكون **كاتبا** وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا تبعه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون **مستيقظا** فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او لغيره

فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى
سلطان له شوكة غير كفو فاسقا او مقلدا نفذ
قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
ومحل اشتراط في الشوكة ان وجد مجتهد
والا فلا يشترط ذي الشوكة .. برماوي

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
اي القاضي في وسط البلد ان اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد ينزله القضاة ويكون
جلوسه في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون موضع مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في زمان
الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر

من

من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي الحكم
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند الغضب وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة

الاستقامة

حرم عليه القضاء حينئذ **والجوع** والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اى البول والغائط **وعند النعاس وعند**
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال
يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة **ولا يسأل** وجوبا اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي اى لا يسأل **المدعى**
عليه الا بعد كمال اى فراغ المدعي من **الدعوى**
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك

ان

ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين كالبيع **ولا يحلفه**
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد ان يسأل المدعي تطلب من القاضي ان يحلف المدعى
عليه **ولا يلقن** القاضي **خصما حجة** اى لا يقول لكل
من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطأ **ولا يفهمه كلاما** اى لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كأن يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا ممن**
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي يشهد علي عدل

فلو حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه
قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا
بعد الا بعد طلب الحكم منه من المدعي

اى وهو تزويق المدعي كيف يدعي

لعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا

بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط ما في الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل
ولا شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اى الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى

شخص

شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان
كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن
له مال حاضر وسأله المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
في الكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم فصل في احكام القسمة وهي

بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا بعضها من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع خصال وفي بعض النسخ الى سبعة شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار اليه المص بقوله **فان تراضيا** وفي بعض
النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما**
المال المشترك **لم يفتقر** هذا القاسم **الى ذلك**
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها
لواحد

لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان يؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميزا عن غيره وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفها
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج اسم زيد مثلا
~~ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج اسم زيد مثلا~~ ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة

ويكتب في كل رقعة منها
والجزء في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة باي
الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت
الانصبا جزئ المقسوم على اقلها وكتب
الرقاع بعدده وكتب البداءة بالاقل
لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقي

رقعة على اسم

كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قربها
وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون فى احد
جانبى الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه بالقسمة التى اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر المال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير او الشجر العاولة النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه من ذلك خمسماية ولا بد فى هذا
النوع من قاسمين كما قال **وان كان فى القسمة**
تقويم لم يقتصر فيه اى المال المقسوم **على اقل**
من اثنين هذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم
بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه **واذا دعا احد الشريكين**

اى اذا كان مجتهدا وهو المعتمد

شريكه

شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذى فى قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
فى الاصح

فصل فى الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اى المدعى **بينة فالقول قول**
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعى من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اى امتنع المدعى عليه **عن اليمين** المطلوبة منه
ردت اليمين على المدعى فيحلف حينئذ **ويستحق**
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضى عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضى
احلف فيقول لا احلف **واذا تداعيا** اى اثنان

شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
اي اولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى
بينهما ومن حلف على فعله اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية لاحد ابويه فلا تقبل

شهادة

قوله
قوله فلا تقبل شهادة صبي المتقدم عليه
وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات
ما لم يتفرقوا برماوي

قوله
قوله والخامس العدالة وبقية العشرة
ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من
لا مروءة له لا حياء له وان يكون غير متهم
في شهادته وان يكون ناطقا وان يكون يقظا
وان لا يكون محجورا عليه بسفه

شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة

قوله
قوله فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام
احمد رضي الله عنه واختاره ابن
المنذر من ائمتنا برماوي

قوله
او كالكبيرة ... غير التعصية الرجعية ... صاحب ... وغيره

انما كذبا
فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا
مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف
نية الكفر كما في البجيرمي برماوي

قوله
قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
هي الى السبعمائة اقرب باعتبار اصناف انواعها فمنها
تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران واليأس
من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى واكل
الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة
واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القران
فهي كبيرة والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام
والنياحة ... الجيب والتبختر في المشي والجلوس ... الذين يغلب ...

اما الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لى على فلان كذا فانه قالوا اخوانا لا يكذب فلا تقبل
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب
وفى بعض النسخ مامون عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشى فى السوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتى الكلام عليه والثانى
حق الادميين فاما حق الادميين فهو على ثلاثة
وفى بعض النسخ فهو على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفى رجل وامراتان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادميين
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اى رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعى وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر فى حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض

قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمى فهى داخلة فى عبارة المصنف لكونها اخلص فى حقوقهم واما عقوبة الله تعالى فهى واردة على كلام المصنف

قوله وهو ما كان القصد منه المال نفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل

اورضاع واعلم انه لايثبت شئ من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء بل الرجال فقط وهى اى حقوق الله
تعالى ثلاثة اضرب ضرب لايقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة
عليه رجلان فى الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اى رجلان ونبه المصنف على هذا الضرب
بقوله وهو ماسوى الزنا من الحدود كحد
شرب الخمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفى المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفى
فى الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى

الا

الا فى خمسة مواضع وفى بعض النسخ فى خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة منه على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفى الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص فى اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص معروف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمع منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة

كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل واما شرعا فهو ازالة ملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جائز التصرف في ملكه وفي بعض النسخ جائز الامر
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا
فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه ايضا
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى النية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه

هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة

بالنون وهو معطوف على صريح

قوله على الصحيح وفي قول مرجوح وقت الاعتاق

جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ اعتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه او عتق العبد وسرى الى ما
ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم الاعتاق ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
وهي المعاونة والمقاربة

قوله من حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق بنفسه او ببيع ضمني او بهبة لذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا فيه برماوي

عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق **والولا**
بالمد **من حقوق العتق وحكمه** اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وتقدم معنى التعصيب
في الفرايض **وينتقل الولاء** عن المعتق **الى الذكور**
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على الجد بخلاف الارث فان الاخ والجد
يشتركان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح **بيع الولا ولا هبته**
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه **فصل**
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف قوله **ومن** اي السيد
اذا **قال لعبده** مثلا **اذا مت** انا **فانت حر فهو** اي العبد

مدبر

والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وانما كان الولا ثابتا للجميع برماوي

مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد **من ماله** اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز **له** اي السيد **ان يبيعه** اي المدبر **في حال**
حياته ويبطل تدبيره وكذا يصح التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب **وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم** **العبد القن**
وحينئذ يكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة السيد حكم العبد القن **فصل**

في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهو لغة ماخوذ من الكتب بمعنى الضم والجمع لان
فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم موجلا كقوله الى اجل معلوم
واقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب

جائزة

اركان الكتابة اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به

قوله التصرف فيما بيده مما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يرهن ولا يتصدق الا بما العادة اكله
من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته
ولو باذن السيد وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لا بينة وليس للسيد التصرف في شئ احتمال الكتابة

جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه
ما يوفي بنجوم الكتابة وافهم قول المصنف شاء اي اختار
الفسخ اي ولو فورا اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط

موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اى مال الكتابة بعد العقد الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اى وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة

فرع امة المحجور عليه بفلس لا ينفذ ايلادها على المعتمد
بخلاف امة المحجور عليه بسفه فينفذه

وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اى من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اى وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك
لسيدها اما الوطء بشبهة بحرية امته وولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فالولد
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة

قوله لا تصير ام ولد لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت في غير ملك المولى فهو كما لو علقت به منه في النكاح ولان الاستيلاد ... فكذا بعده ...

بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح السابق وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة على احد القولين

قوله وصارت اي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة

والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا ان يعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على فوائد من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله سبحانه وتعالى الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد الطاهر الشافع الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم